

ادعى وكيل المدعية بأنه تم تعيين موكلته (ز/ح/م) لدى منظمة اوكسفام بعنوان (موظفة المناصرة المجتمعية) براتب شهري قدره (١٨٢٤) دولار بموجب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٦/تشرين الاول/٢٠٢١ . وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ اذنت المنظمة خدمات موكلتي بحجة عدم الاستفادة من خدماتها وبدون توجيه اذار مسبق وبدون سند قانوني وخلافاً لشروط العقد المبرم بينهما وخلافاً لاحكام قانون العمل النافذ . عليه طلب د عوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته / للمرافعة والحكم بأعادة موكلتي الى العمل و صرف رواتبها من تاريخ انتهاء العقد ولحين عودتها الى العمل وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العذوية اصدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ١٧٠/ك.م/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ حكماً حضورياً بحق المدعى عليه يقضي بأبطال عريضة الدعوى . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية البالغة (٧) سبعة أيام اعتباراً من اليوم التالي للتبليغ أو اعتبارها مبلغاً حيث ان أقرار المطعون به قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ وأن المميز طعن به بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وبذلك يكون واقعاً خارج المدة القانونية الا ان ذكرها لأن احكام قانون المرافعات المدنية تطبق على قضايا ودعاوي العمل في مالم يرد به نص في قانون العمل وحيث أن مدة الطعن بقرارات الابطال سبعة ايام وحيث أن المدد المبينة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على تجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بردها استناداً الى المادة ١٧١ مرافعات مدنية عليه تقرر تصديق القرار المميز وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١/٢٦ .

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ قدمت طالبة الرد (ق/ا/ا) بصفتها الشخصية طلباً الى هذه المحكمة تطلب فيها رد القاضي السيد (ش/م/ع) عضو محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بخصوص عدم النظر في الطعن التمييزي المقدم ضده من قبل طالبة الرد (ق/ا/ا) في الاضبارة المرقمة (٢٠١٨/ش/٤٠٣٦) للأسباب الواردة فيه ولدى ورودها الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٧/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالبة رد القاضي/المدعى عليها في الدعوى المرقمة ٤٠٣٦/ش/٢٠١٨ قدمت طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ طالبة رد القاضي (ش/م/ع) عن نظر الطعن التمييزي المقدم بشأنها من قبل خصمها في الدعوى اعلاه وللأسباب الواردة فيها وأجاب القاضي المطلوب رده بأنه ليس عضواً في هيئة الاحوال الشخصية ولا يشترك في نظر الطعن التمييزي المقدم بشأن الدعوى اعلاه وحيث أن الهيئة المشكّلة في هذه المحكمة التي تنظر في الطعون التمييزية الخاصة بدعاوي الاحوال الشخصية ليس من بين اعضائها القاضي المطلوب رده وبالتالي لا يشترك في نظر الطعن المقدم بشأن القرار الصادر فيها عليه يكون طلب رده مردود قانوناً وفي غير محله عليه تقرر رد طلب طالبة رد القاضي وتخريمها مبلغاً قدره (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٣ .

العدد/٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ قدمت طالبة الرد (ق/١/١) بصفتها الشخصية طلباً الى هذه المحكمة تطلب فيها رد القاضي السيد (ه/ع/ح/س) عضو محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق بخصوص عدم النظر في الطعن التمييزي المقدم ضده من قبل المشتكية (ق/١/١) في الاضبارة المرقمة (٢٠١٨/ش/٤٠٣٦) للأسباب الواردة فيه ولدى ورودها الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٨.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالبة رد القاضي/المدعى عليها في الدعوى المرقمة ٤٠٣٦/ش/٢٠١٨ قدمت طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ طالبة رد القاضي (ه/ع/ح/س) عن نظر الطعن التمييزي المقدم بشأنها من قبل خصمها بشأن القرار الصادر في الدعوى اعلاه وللأسباب الواردة فيها وأجاب القاضي المطلوب رده بأنه سبق له وأن تذحى عن نظر الطعون التمييزية التي تخص الدعوى اعلاه وأنه يتنحى عن نظر الطعن التمييزي المقدم بصدد الدعوى ولدى امعان النظر في طلب طالبة الرد وجد أن القاضي المطلوب رده قدم طلب تنحيته عن نظر الطعن التمييزي موضوع البحث الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ وبذلك يكون طلب رده غير ذي محل طالما انه لا ينظر فيه اختيارياً وجوازيماً عليه تقرر رد طلب طالبة رد القاضي وتخريمها مبلغاً قدره (٧,٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٣ .

العدد/١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

إدعى طالب التعويض امام محكمة بداءة أربيل بأن المطلوب التعويض منه اتهمه دون مسوغ قانوني واقام الشكوى ضده في محكمة تحقيق اربيل وتم توقيفه على اثره مدة (١٠٥) يوم دون أن يرتكب جريمة وألت الى الغلق فيما بعد ولكون تضرر من ذلك مادياً ومعنوياً ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بتأديته تعويضاً مادياً ومعنوياً وقدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار وحصر الادعاء بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميله المصاريف وبنتيحة المرافعة الضرورية والعذوية ا صدرت محكمة بداءة اربيل ب عدد ٤/تعويض/٢٠٢٢ في ٢٤/١١/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب التعويض (ك/ع/غ) شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية . ولعدم قناعة طالب التعويض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ١٩/١٢/٢٠٢٢ . ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن موضوع الدعوى مذنب على طلب التعويض تأسيساً على أن المميز/المدعي/طالب التعويض قد تم توقيفه تعسفاً ودون وجه حق وحيث أن النظر في طلبات التعويض عن اختصاص اللجنة المشكلة بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ وتقام على وزير المالية اضافة لوظيفته وحيث ان المميز / طالب التعويض أقام الدعوى أمام محكمة البداءة التي احوالتها بدورها الى اللجنة الانف ذكرها وحيث لا يجوز احوالة الدعوى الى اللجنة المذكورة لان الاحالة تكون بين المحاكم قانوناً مما كان على المحكمة أن تحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص لحوالتها الى اللجنة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى اللجنة المذكورة بغية رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمة البداءة وعلى أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ١٢/٤/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣

(١)

العدد/١٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

اصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ٢٠١٩/٩١ في ٢٠٢٠/٩/٣ المتضمن غلق شكوى الم شتكي تجاه المحامي الم شكومنه (س/م/خ) لاسباب المشتمة عليه ، ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ

٢٨/٩/٢٠٢٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١١٦/محا/٢٠٢٠ في ٢٣/١٢/٢٠٢٠ وا عادة ا ضبارة ا لدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً فأصدرت اللجنة الانضباطية بعدد ٩١/٢٠١٩ في ٣/١١/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ببراءة المشكو منه (س/م/خ) وقبول اللادحة التمييزية ولعدم قناعة المميز(ع/ص/ع) بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عندها الرسم القانونية بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٢ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على احوالها بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٣ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٤/هـ.ع.م/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون وسابق لاوانه ولم تتبع المحكمة قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١١٦/محا/٢٠٢٠ في ٢٣/١٢/٢٠٢٠ بصورة صحيحة حيث كان على اللجنة أن تتعمق في تحقيقاتها وتطلب الاوليات المتعلقة بالعقد من هيئة الاستثمار و الاطلاع على محتوياتها لبيان فيما اذا كان المشكو منه / المميز عليه قد نفذ وادى واجباته كما هي والتمزم بسلوكيات مهنة المحاماة من حيث التقيد بالنزاهة والصدق والامانة ولاتشترط تحقيق النتيجة بالنسبة للاعمال والدعاوي التي يتوكل فيها المحامي وانما يلتزم ببذل الجهود التي يبذلها الرجل المعتاد في مجال عمله والتأكد من الاجراءات التي أنجزها المشكومنه ومقدار ما صرفه حسب الوصولات الرسمية كل هذا يتطلب اجراء التحقيق فيها لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة اوراق القضية الى لجننتها للسير فيها وفق المنوال المشروح واصدار القرارات الموافقة للقانون و صدر القرار بالاتفاق في ٢٣/٢/٢٠٢٣ .

التاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣

(١)

العدد/١٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المعترضة بأن المعترض عليه وبموجب قراره المرقم ١٨٠/١٨/٥ في ٥/٨/٢٠٢١ قرر رفض طلبها باحوالها على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة بدرجة أن عجزها ولادي ، فطلب دعوته للمرافعة والحكم بقبول اعتراضها والزام باحوالها على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٠/تقا/٢٠٢١ بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بعدم صحة القرار المعترض عليه والزام رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين لاقليم كوردستان اضافة الى وظيفته باحالة المحامية المعترضة (ن/ب/ق) على التقاعد بسبب العجز الصحي الدائمي وعدم صلاحيتها للخدمة وفق احكام

المادة (١٣) أولاً من قانون المذكور اعلاه واعادة الرسم المدفوع اليها ، ولعدم قناعة المميز /المعترض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١٤ وبموجب التوقيعات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٣١/تقا/عد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ولعدم قناعة المميز/ بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٩ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على احوالها بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد ١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مذنب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٣٣١/تقاعد/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١١ ومقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين / اضافة لوظيفته وحيث أن المشرع لم يعطي الحق للهيئة المذكورة أن تطعن بقرار صندوق تقاعد المحامين وبالتالي لا يحق لها طلب التصحيح ايضاً لأن المشرع حصر من له حق الطعن تمييزاً بالقرارات التي تصدر من صندوق تقاعد المحامين وليس من بينهم رئيس الهيئة المذكورة عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

التاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣

(١)

العدد/١٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

اصدرت نقابة محامي كردستان / اللجنة الانضباطية قرارها المرقم ٢٠٢٠/٣٩ في ٢٠٢٢/١٢/٨ بقبول صفح المشتكي (ي/ع/١) عن المحكومة عليها المحامية (ب/ع/ف) والتي تم معاقبتها بموجب القرار الصادر من اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ وبالعدد ذاته والمتضمن ايقافها عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ستة اشهر والقرار مكتسب الدرجة القطعية ودخل حيز التنفيذ من ٢٠٢٢/٧/١ لغاية ٢٠٢٣/١/١ وقد اصدرت قرارها بقبول الصفح استناداً لاحكام المادة ٣٣٨/٣٣٩ و ٣٤٠ من قانون الأصول الجزائية و ١/٦٦ قانون المحاماة ولشمول قرار الصفح بالتمييز التلقائي ارسلت الاضبارة الى هذه المحكمة ثم احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز في ٢٠٢٣/١/١٨ سجلت تحت عدد ١٧/هـ.ع.م/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالب الصفح / المشتكي في الشكوى المرقمة ٢٠٢٠/٣٩ في ٢٠٢٢/٢/٨ المقامة أمام اللجنة الانضباطية في نقابة محامي كردستان تقدم بطلب الى النقابة المذكورة يتضمن صفحه عن المطلوب الصفح عنها / المشكومتها المحامية (ب/ع/ف) عما تبقى من مدة عقوبتها التي فرضتها عليها اللجنة الانضباطية الانف ذكرها والتي عبارة عن ايقافها عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ستة اشهر وحيث أن طلب الصفح يشمل العقوبات المفروضة من قبل المحكمة التي اصدرتها أو التي حلت محلها والمقيدة للحرية ولا يشمل العقوبات التي تصدر من

غير المحاكم والتي غير المقيدة للحرية ولو أن اللجنة تطبق في إجراءاتها احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية بأعتباره المرجع لكافة الشكاوي الجزائية من حيث العقوبة والادانة ولاتتعدى الى تطبيق احكام الاصلاح التي تخص القضاء عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الجزائية الى نقابة المحامين للسير فيها وفق ماورد اعلاه و صدر القرار بالاكثرية في ٢٣/٢/٢٠٢٣ .

ژماره/١٨/دهستهی شارستانی گشتی /٢٠٢٣ (١) بهروار ١٩/٢/٢٠٢٣

پیشتر نهنجومهنی سهنديکای پاریزه رانی کوردستان به بریاریان ژماره (٢٠٢٢/٣٤٤٩) له دانیشتنی ژماره (١٥٣) له رۆژی ١٠/٨/٢٠٢٢ بریاریداوه به رهزامهندی لهسه وهرگرتتی ریکاری یاسایی دژی پاریزه (د/ک/م) له دادگای لیکۆلینهوهی سلیمانی لهو سکالایهی تۆمارکراوه لهسه ری له لایهن سکالاکار (ن/ق/م) ، وه بههوی نهوهی پاریزه ری ناوبراو بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به پیداچوونهوه به پی ی تیانوسی رهسم لیدراو له ١٨/٨/٢٠٢٢ ، وه له نهجامی تانهی ئاماژهبوکراو ، بریاری تانه لیدراو به پیداچوونهوه پهسه ند (تصدیق) کراوه به پی ی بریاری ئهم دادگایه ژماره (٤٠٠/محاماة/٢٠٢٢) دهرچوو له ٦/١٠/٢٠٢٢ ، پیداچووکار بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به داواکاری راستکردنهوه به پی ی تیانوسی داواکاری راستکردنهوهی بارمه لیوه رگیراو له ٢/١/٢٠٢٣ ، له سه ر داوای داواکاری راستکردنهوه به رهزامهندی بهرپیز سهروکی دادگای پیداچوونهوه تۆمارکرا له دهستهی گشتی شارستانی به ژماره (١٨/د.گ.ش/٢٠٢٣) وه دانرابۆ ووردبینی و گفتوگو:-

بریاری :- پاش ووردبینی و گفتوگو دهرکهوت که تانهی پیشکەشکراو به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پیداچوونهوه (ط/ت/ا/ا) دهکوئته ماوهی یاسایی یهوه وه هوکارهکانی دهگریته خو ، ههروهها تییینی کرا که بریاری تانه لیدراوی ئهم دادگایه ژماره (٤٠٠/محاماة/٢٠٢٢) دهرچوو له ٦/١٠/٢٠٢٢ به پهسه نکر دن (تصدیق) ی بریاری تانه لیدراو وهره د کردنهوهی تانهی پیداچوونهوه بابهتی داواکاری راستکردنهوه ناراسته و سه ر پیچی (خرق) ی یاسایی تیایه چونکه ناوه روکی سکالای سکالاکار (ن/ق/م) دژی پاریزه (د/ک/م) بریتیه لهوهی که پاریزه ری ناوبراو بریکاری سکالاکار بووه به پی ی بریکار نامه ی گشتی ژماره (٥٢٦٥٠) پهسه نکر او له فه رمانگهی دادنوسی سلیمانی له رۆژی ٥/١١/٢٠٠٨ وه به پی ی ئهو بریکار نامه یه گریه ستنیکی له رۆژی ٨/٢/٢٠٠٩ به ناوی هاوبهشی نهجامداوه له گهل (ف/م/ق) دواتر له رۆژی ٤/١١/٢٠١٠ به پی ی هوشداری ژماره (٤٥٢٣٠) ئارسته کراو بو بریگرته (موکل) هکه ی خوی له کار (عزل) کردوه ، له کاتی کدا پاریزه ری ناوبراو ئهو بریکار نامه یه و هک پاریزه ر بوکراوه تهوه وه سکالاکهش له دژی وهک پاریزه ر جو لینراوه نهک به دهر بیت له پیشه که ی وهک پاریزه ر (ئاماژه ی پیکراوه وهک هوکار بو پهسه ند کردنی بریاره که) ، وه ناوبراو به پی ی بریکار نامه ی گشتی ئاماژه بوکراو دهسه لاتی ره ها هه بووه بهوانه ی له بریکار نامه که دا ئاماژه هیان پیدراوه و جیگیر کراون ، وه له گریمانه ی ئه وهی ئه گهر ناوبراو به پی ی ریکهوتنیک له دهره وهی ئه وهی جیگیر کراوه دهسه لاته که ی سنوردار کرابیت له لایهن بریگرته که یه وه و ئهو ته جاوزی کردبیت ئهو بابهتی داوایه کی شارستانیه سکالاکار بو ی هه یه به رزی بکاته وه ئه گهر بیهوئیت و وه پشتیوانی یاسایی هه بیت . وه پیدانی

رهزامهندی بۆ وهرگرتنی ریکاری یاسایی بهرامبهر داواکاری راستکردنهوه به پاساو(حجة)ی ئهوهی سکاآکله پهیوهندیدار نیه به پیشهکهی وهک پاریزهر دژ(متناقض)ه لهگهل راستی و واقعدا ، له بهر ئهو هوکارانهی که لهسهروهه باسکراون وه بنهما له سهه مادهی (٢/٢١٩) له یاسای دادبیینی شارستانی ههموارکراو وه بریاردرابه راستکردنهوهی بریاری ژماره(٤٠٠/محاماة/٢٠٢٢) دهرچوو له ٢٠٢٢/١٠/٦ وه ههلوهشاندهوهی بریاری ئههجوهمنی سهندیکای پاریزهرانی کوردستان ژماره (٢٠٢٢/٣٤٤٩) له دانیشتنی ژماره (١٥٣) له ٢٠٢٢/٨/١٠ وه ناردهوهی دۆسیهکه بۆ سهندیکای ناوبراو تا سهه لهنوئ پییدا پروات لهبهه رهوشنایی ئهوهی لهسهروهه ئاماژهی پیدراره له گهل گهراندنهوهی بری بارمتهی وهرگیراو له داواکاری راستکردنهوه بۆی.ئهم بریارهش بهزۆرینهی دهنگ دهرکرا له ٢٠٢٣/٢/١٩.

التاریخ ٢٠٢٣/٢/٢٠

(١)

العدد/١٩/الهیئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المشتكي بواسطة وكيله بان له شكوى ضد القاضي (ق/ش/ن) قاضي محكمة بداءة اربيل ٢/ بعدم اتباعه القرارات التمييزية الصادرة في مجموعة الدعاوي المذخورة اما مه فأ صدرت محكمة الاستئناف لمنطقة اربيل بصفتها الاصلية بالعدد (١٥/ شكوى/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ قراراً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بعدم قبول شكوى المشتكي (و ن م) ضد المشكومنه القاضي (ق/ش/ن) والحكم على المشتكي بغرامة قدرها (٧,٥٠٠) سبعة الاف وخمسائة دينار ولعدم قناعة المشتكي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/١٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٩/الهیئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضع قید التدقیق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بعدم قبول شكوى المشتكي وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المشتكي قد ذكر في شكواه عدة اسباب واعتراضات جميعها تتعلق بالامور التنظيمية لسير الجلسات وتنظيمها وضبطها وهي من صلاحية قاضي المحكمة لأنها تدخل ضمن ادارة جلسات المرافعة مع ضرورة الالتزام بالسقوف الزمنية للدعاوي والمحددة في القانون وبامكان المشتكي الاشارة الى ذلك عند تقديم الطعون بصدد القرارات التي ستصدر في تلك الدعاوي لتكون على بيعة من ذلك عليه ولما تقدم من الاسباب تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

التاریخ ٢٠٢٣/٢/٢٣

(١)

العدد/٢٠/الهیئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكلائه لدى محكمة بداءة السلیمانیة وطلبه بدعوة المدعى علیهما (اضافة لوظيفتهما) للمرافعة والزامهما بأداء التعویض المادي والمعنوي عن الاضرار الملحقة بولده القاصر نتيجة تقصیر المدعى علیهما واهمالهما مما ادى الى حدوث عجز لولده بنسبة ٥٪ ویقدر التعویض بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وتحمیل لهما المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتیجة المرافعة الحضوریة العلنیة اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد ١٨٠٩/ب/٢٠١٩ وبتاریخ ٢٠٢١/٤/٤ حضورياً قابلاً للاستئناف والتمییز یقضي بألزام المدعى علیهما بأداء مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دینار الى المدعى كتعویض عن الاضرار الجسدية الملحقة بولده القاصر المدعو (باقیاری) مع تحمیل المدعى علیهما / اضافة لوظيفتهما / المصاريف النسبیة واتعاب المحاماة لوكیلا المدعى توزع بینهما منا صفة . ورد دعوى المدعى بالزیادة . وتحمیل المدعى اتعاب المحاماة لوكیلا المدعى علیه الاول مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دینار علی ان توزع بینهما منا صفة وتحمیل المدعى والمدعى علیهما / اضافة لوظيفتهما / المصاريف النسبیة للدعوى . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فیه تمییزاً طالباً نقضه بموجب العریضة المؤرخة فی ٢٠٢١/٤/١١ . وبنتیجة التدقیقات التمییزیة نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٤٦٥/الهیئة المدنیة/٢٠٢١ وبتاریخ ٢٠٢١/٩/٥ . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فیه مجدداً اصدرت محكمة بداءة السلیمانیة بعدد ١٨٠٩/ب/٢٠١٩ وبتاریخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمییز یقضي بردد دعوى المدعى (ا/ق/غ/و/صایة علی القاصر) (باقیاری) وتحمیل المصاريف واتعاب المحاماة لوكیلا المدعى علیه المحامیان (د/ع/م/و/ه/ع/م) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دینار تقسم بینهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فیه تمییزاً طالباً نقضه بموجب العریضة التمییزیة المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٠/الهیئة العامة المدنیة/٢٠٢٣ ووضعت قید التدقیق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقیق والمداولة وجد ان الطعن التمییزي مقدم ضمن المدة القانونیة تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر علی القرار الممییز وجد انه صحیح وموافق للقانون لكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمییزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٦٥/ه.م/٢٠٢١) فی ٢٠٢١/٩/٥ حیث اجرت المحكمة تحقیقاتها فی الدعوى وثبت بموجب كتاب رئاسة بلدية السلیمانیة /مدیریة الحدائق/بأن الاجهزة الموضوعة فی الحدیقة هی للكبار وليس للاطفال اضافة الى انھا مجازیة وبدون مقابل كما یوجد تحذیر توعیة للاباء والامهات من خلال اللوحات المنصوبة والموضوعة فی الحدیقة بضرورة توخي الحذر والمحافظة علی الاطفال الصغار وبذلك تنتفی المسؤولية التقصیریة للمدعى علیهما / اضافة لوظيفتهما عما حصل لأبن المدعى وحث ان قوام المسؤولية هی وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببیة بینهما عندئذ تستوجب التعویض ولثبوت عدم وجود خطأ مرتكب من قبل المدعى علیهما فیما حصل لأبن المدعى بل علی العكس الضرر نتج عن اھمال وتقصیر المدعى نفسه لذا فإنه لا یستحق التعویض وهذا ما خلصت الیه المحكمة فی حکمها الممییز مما یتعین تصدیقه وعلیه

تقرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز الرسم القانوني و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥

(١)

العدد/٢١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة السلیمانية با نه عمل كم حامي للشركة المذكورة حسب الاتفاق بينهما مقابل راتب شهري قدره (٨٠٠) دولار امريكي ولكن حتى الان لم يتم دفعه بالرغم من ادائه لمهام وظيفته لمدة (٢٧) شهراً وقدره اجمالاً (٢١,٨٣٣) دولار ورغم المطالبة المستمرة الا انه يمتنع عن دفع المبلغ المذكور . لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع المبلغ اعلاه وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الضرورية العذرية اصدرت محكمة بداعة السلیمانية حكماً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ وبالعقد ١٤٨١/ب/٢٠١٥ حضورياً قابلاً للاستئناف والتميز يقضي بألزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بدفع مبلغاً قدره (٢١,٨٣٣) دولار امريكي للمدعي او ما يقابله بالدينار العراقي مبلغ قدره (٢٨,٥٦٨,٤٨٠) دينار وتحميله المصاريف والرسوم . ولعدم قناعة المدعى عليه اضافة لوظيفته بالحكم المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه استئنافاً طالباً بفسخ الحكم للاسباب الواردة في العريضة الاستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ وبنتيجة المرافعة الضرورية العذرية اصدرت محكمة استئناف منطقة السلیمانية بصفتها الاصلية حكماً بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ وبعدد ٢٠١٧/س/٦ حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم الابتدائي ورد اللائحة الاستئنافية وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المستأنف المحاميان (ع/ر/م/و/ك/ر) مبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المستأنف عليه

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٢١٢/الهيئة المدنية الاستئنافية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٢٣ ولدى اعادة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة السلیمانية وسير المرافعة فيها مجدداً اصدرت محكمة استئناف منطقة السلیمانية بصفتها الاصلية حكماً بالعقد ٢٠١٧/س/٦ في ٢٠١٩/٥/٢٩ حضورياً قابلاً للتميز يقضي بالاصرار على حكمها السابق المنقوض والقاضي بفسخ الحكم الابتدائي رد دعوى المستأنف عليه/ المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المستأنف عليه / المدعي / (ب/ر/ع) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٠٤/ه.م.١/٢٠١٩ ولاصرار محكمة استئناف منطقة السلیمانية على قرارها السابق وبناء على طلب الهيئة المدنية الاستئنافية في هذه المحكمة احيلت الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة

السيد رئيس المحكمة في ٢٢/٩/٢٠١٩ وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه المحكمة وبعدد ٦٠/هـ.ع.م/٢٠١٩ في ١٢/١١/٢٠١٩ بنقض القرار واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها مجدداً فأصدرت محكمة الاستئناف منطقة السليمانية وبعدد ٦/س/٢٠١٧ في ٢٧/١٠/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المستأنف بدفع المبلغ (١٦٨٣٣) دولار امريكي او مايعادل بادينار العراقي مبلغ قدره (٢٢٠٢٥٩٨٠) دينار وتحميل المستأنف الرسوم المصاريف واتعاب المحاماة للمستأنف عليه بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز المستأنف (ا/ل/م) بالحكم المذكور بادرت الى طعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢ ولدى ورود الاضبارة الدعوى الى هذه المحكمة وعليه سجلت تحت عدد ٢١/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٦٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٩ في ١٢/١١/٢٠١٩ حيث ان المحكمة اجرت التحقيقات المقتضية في الدعوى وكلفت المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته بأثبات دفوعه وعجز عن ذلك ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه ورفض ذلك مما يعد خاسراً لما توجهت به اليمين المذكورة وتنتهي بها الدعاوي لصالح خصمه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ١٥/٢/٢٠٢٣ .

العدد/٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

ادعت وكيلة طالبة التعويض بانها اتهم موكلتها حسب المادة ٣٩٣ عقوبات لدى محكمة تحقيق خليفان وتم توقيفها على اثره مدة (٧) اشهر وبعد اجراء فحص البصمة الوراثية وظهر براءة موكلتها وصدور قرار بخلق التحقيق موقتاً وفق المادة (١٣٠)ب الاصولية والافراج عنها لعدم توفر ادلة الاحالة ضدها بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٩ واثناء توقيفها تزوج عليها زوجها بزوجة ثانية وبعد افراجها طلقها زوجها بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٩ وانها تضررت كثيراً جراء ذلك مادياً ومعنوياً فطلبت اصدار قرار بتعويضها وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت لجنة النظر في طلبات التعويض الموقوفين والمدكومين لدى رئاسة محكمة استئناف أربيل حكمها بالعدد ٧/تعويض/٢٠١٩ في ٢٢/١٢/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالبة التعويض (پ/ق/ع) . ولعدم قناعتها بالقرار

المذكور اعلاه بادرت الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز لم يستوفى عنه الرسم القانوني كما أن عريضة الدعوى هي الاخرى غير مستوفى عنها الرسم القانوني وحيث لا يجوز النظر في الدعاوى والطلبات التي يستوجب دفع الرسوم عنها عند تقديمها الى المحكمة وحيث أن دفع الرسم القانوني يعتبر مبدأ لأقامة الدعوى أو المعاملة استناداً الى احكام المادة (٩) اولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وبعبكسه تكون الدعوى غير قائمة وتترتب عليه ابطال كافة الاجراءات المتخذة قانوناً ومنذها الحكم الصادر فيها عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأستيفاء الرسم القانوني ثم حسمها وفق القانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٨ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

(١)

العدد/٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

ادعى وكيل طالب التعويض بانه اتهم موكله حسب المادة ٣٩٣ عقوبات لدى محكمة تحقيق خليفان وتم توقيفه على اثره مدة (٤) اشهر و(١٣) يوماً وبعد اجراء التحقيق ظهر براءة موكله و صدر قرار بغلق التحقيق مؤقتاً وفق المادة ١٣٠/ب الاصولية والافراج عنه لعدم توفر ادلة الاحالة ضده بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ وانه تضرر كثيراً جراء ذلك مادياً ومعنوياً فطلب اصدار قرار بتعويضه وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ وقدره مبلغ قدره (١٦,٧٢٠,٠٠٠) دينار . وبنتيجة المرافعة الحضورية العذوية اصدرت لجنة تعويض الموقوفين والمدكومين لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل حكمها بالعدد ١/تعويض/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب التعويض (ر/ح/م) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز لم يستوفى عنه الرسم القانوني كما أن عريضة الدعوى هي الاخرى غير مستوفى عنها الرسم القانوني وحيث لا يجوز النظر في الدعاوى والطلبات التي يستوجب دفع

الرسوم عنها عند تقديمها الى المحكمة وحيث أن دفع الرسم القانوني يعتبر مبدأً لأقامة الدعوى أو المعاملة استناداً الى احكام المادة (٩) اولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وبعبكسه تكون الدعوى غير قائمة وتترتب عليه ابطال كافة الاجراءات المتخذة قانوناً ومنها الحكم الصادر فيها عليه تقرر نقض القرار المميز و عادة الدعوى الى محكمتها لأستيفاء الرسم القانوني ثم حسمها وفق القانون و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٨ .

العدد/٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

ادعى وكيل طالبة التعويض بان موكلته اتهمت وفق المادة ٤٥٦ عقوبات وتم توقيفها لمدة (١٥) يوماً الى أن تم اصدار قرار ببراءتها من التهمة الموجهة اليها في محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٦٥/ت/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٢٠ ولكون القضية كانت خالية من اي عنصر جزائي ورغم ذلك قرر قاضي التحقيق توقيفها تعسفاً وعدم اطلاق سراحها رغم تقديم طلبات بذلك عليه طلب اصدار قرار لها بالتعويض المادي والمعنوي الذي حل بها جراء التوقيف التعسفي وقدره بمبلغ اجمالي (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار حسب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلية اصدرت لجنة النظر في طلبات التعويض الموقوفين والمحكومين لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل حكما بالعدد ١/تعويض/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١/١٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المطلوب التعويض ضده وزير المالية والاقتصاد/اضافة لوظيفته باداء تعويض مادي وأدبي قدره اجمالاً (٧,٤٥٠,٠٠٠) سبعة ملايين واربعمئة وخمسون الف دينار الى طالبة التعويض (غ/م/ط) جراء توقيفها تعسفاً لمدة (١٥) يوماً دون حق من قبل قاضي التحقيق وصرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار اجور خبرة للخبير تصرف من الخزينة . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ كما ولعدم قناعة المميضة (غ/م/ط) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضع قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز لم يستوفى عنه الرسم القانوني كما أن عريضة الدعوى هي الاخرى غير مستوفى عنها الرسم القانوني وحيث لا يجوز النظر في الدعاوى والطلبات التي يستوجب دفع الرسوم عنها عند تقديمها الى المحكمة وحيث أن دفع الرسم القانوني يعتبر مبدأً لأقامة الدعوى أو المعاملة استناداً الى احكام المادة (٩) اولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وبعبكسه تكون الدعوى غير قائمة وتترتب عليه ابطال كافة الاجراءات المتخذة قانوناً ومنها الحكم الصادر فيها عليه تقرر نقض القرار

المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأستيفاء الرسم القانوني ثم حسمها وفق القانون وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٣/٣/٨ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

(١)

العدد/٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

ادعى وكيل طالب التعويض (ح/ع/ر) بان موكله اتهم وفق المادة ٤٥٦ عقوبات وتم توقيفه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ ومن ثم صدر قرار بحالته موقوفاً على محكمة الجرح وتم تمييز قرار الاحالة من قبل الادعاء العام و صدر قرار محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية المرقم ٥٥٦/ت/ج/٢٠٢١ في ٢٦/٩/٢٠٢١ ببراءته من التهمة الموجهة اليه و غلق التحقيق ضده نهائياً وفق المادة ١٣٠/أ الاصولية واتباعاً للقرار التمييزي قررت المحكمة غلق التحقيق نهائياً ضده وفق المادة ١٣٠/أ الاصولية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ وأوقف لمدة (٣٥) يوماً تعسفاً عليه طلب اصدار قرار له بالتعويض المادي والمعنوي الذي حل به جراء التوقيف التعسفي وقدره بمبلغ اجمالي (٧٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة و سبعون مليون دينار . و بنتيجة المرافعة الحضورية العذنية اصدرت لجنة النظر في طلبات تعويض الموقوفين والمحكومين لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد ١/تعويض/٢٠٢٢ في ١٢/١/٢٠٢٣ يرضي بالزام المطلوب التعويض ضده وزير المالية والاقتصاد/ اضافة لوظيفته باداء تعويض مادي وأدبي قدره اجمالاً (١٢,٠٥٠,٠٠٠) اثني عشر مليوناً وخمسون الف دينار الى طالب التعويض (ح/ع/ر) جراء توقيفه تعسفاً لمدة (٣٥) يوماً دون حق من قبل قاضي التحقيق وصرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار اجور خبرة للخبرة تصرف من الخزينة ولعدم قناعة المميز / وزير المالية والاقتصاد لحكومة الاقليم/ اضافة لوظيفته بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز لم يستوفى عنه الرسم القانوني كما أن عريضة الدعوى هي الاخرى غير مستوفى عنها الرسم القانوني وحيث لا يجوز النظر في الدعاوى والطلبات التي يستوجب دفع الرسوم عنها عند تقديمها الى المحكمة وحيث أن دفع الرسم القانوني يعتبر مبدأ لاقامة الدعوى أو المعاملة استناداً الى احكام المادة (٩) اولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وبعكسه تكون الدعوى غير قائمة وتترتب عليه ابطال كافة الاجراءات المتخذة قانوناً ومنها الحكم الصادر فيها عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأستيفاء الرسم القانوني ثم حسمها وفق القانون وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٣/٣/٨ .

ادعى وكيل طالب التعويض بان موكله اوقف من قبل قاضي تحقيق الا سايش بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ لغاية ٢٠٢٢/٣/١٠ وهو تأجر ذهب بناء على افادة مخبر كان له مشاكل اجتماعية مع موكله ودون وجود اي ادلة ضده ومن ثم تم الافراج عنه لعدم وجود الادلة وغلق التحقيق ضده مما الحق بموكله اضراراً مادية ومعنوية قدرها بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) دولار بسبب انقطاعه عن تجارته وتشويه سمعته . فطلب اصدار قرار بتعويضه وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ بالمبلغ المذكور . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية ا صدرت لجنة التعويض الموقوفين والمحكومين لدى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل حكمها بالعدد ٤/تعويض/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب التعويض (ك/ و/ف/ع) . ولعدم قناعه طالب التعويض بالقرار المذكور اعلاه بادر الى طعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٢٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز لم يستوفى عنه الرسم القانوني كما أن عريضة الدعوى هي الاخرى غير مستوفى عنها الرسم القانوني وحيث لا يجوز الذخر في الدعاوى والطلبات التي يستوجب دفع الرسوم عنها عند تقديمها الى المحكمة وحيث أن دفع الرسم القانوني يعتبر مبدأً لأقامة الدعوى أو المعاملة استناداً الى احكام المادة (٩) اولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ وبعبكسه تكون الدعوى غير قائمة وتترتب عليه ابطال كافة الاجراءات المتخذة قانوناً ومذها الحكم الصادر فيها عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لأستيفاء الرسم القانوني ثم حسمها وفق القانون و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٨ .

لادعاء المدعي اضافة لوظيفته بان له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار عن تسديد الاشتراكات المستحقة والغرامات الناشئة عنها ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية ا صدرت محكمة العمل في الاسليمانية بالعدد ٩١/ع/مل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/٢٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميلة المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه المحامية (ه/ص/ا) مبلغ قدره (٣٧٥,٠٠٠) دينار ،

ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٢/١٣ وبعد احوالها الى الهيئة العامة المدنية سجلت تحت عدد ٢٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على اقرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن موضوع الدعوى مذنب على طلب تسديد الاشتراكات المستحقة والغرامات الناجمة عنها تأسيساً على أن المميز عليه/المدعى عليه قد تخلف عن تسديد الاشتراكات مما تترتب عليها التزامات التأخرية وحديث أن الاشتراكات المستحقة بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي والغرامات الناجمة

عنها لا تكون ديوناً ثابتة إلا بحكم قضائي ثابت استناداً الى احكام المادة الاولى/٧ من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل وحيث أن الديون والمبالغ المتحققة للمدعي / اضافة لوظيفته والمبحوث عنها في المادة (٢١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لا تكون ثابتة ومستحقة إلا بقرار المحكمة وحيث أن المحكمة سارت في الدعوى باتجاه مخالف للقانون عليه تقرر نقضه واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثارية في ٢٠٢٣/٣/٧ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/٧

(١)

العدد/٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي اضافة لوظيفته بان له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار عن تسديد الاشتراكات المستحقة والغرامات الناشئة عنها ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة العمل في الاسليمانية بالعدد ٨١/ع/مل/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/٢٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه طالباً نقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١٢/١٣ واحيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت عدد ٣٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على اقرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن موضوع الدعوى مذنب على طلب تسديد الاشتراكات المستحقة والغرامات الناجمة عنها تأسيساً على أن المميز عليه/المدعى عليه قد تخلف عن تسديد الاشتراكات

مما تترتبت عليها التزامات التأخيرية وحيث أن الاشتراكات المستحقة بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي والغرامات الناجمة عنها لا تكون ديوناً ثابتة إلا بحكم قضائي ثابت استناداً الى احكام المادة الاولى/٧ من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل وحيث أن الديون والمبالغ المتحققة للمدعي / اضافة لوظيفته والمبحوث عنها في المادة (٢١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لا تكون ثابتة ومستحقة إلا بقرار المحكمة وحيث أن المحكمة سارت في الدعوى باتجاه مخالف للقانون عليه تقرر نقضه واعادتها الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٧ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/٧

(١)

العدد/٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي اضافة لوظيفته بان له بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار عن تسديد الاشتراكات المستحقة والغرامات الناشئة عنها ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع المبلغ المذكور اعلاه وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة العمل في السلیمانية بالعدد ٦٩/ع/مل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه للمحامي (ر/م/ن) مبلغ قدره (٣٧٥,٠٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/١٠ واحيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت عدد ٣١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على اقرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن موضوع الدعوى مذنب على طلب تسديد الاشتراكات المستحقة والغرامات الناجمة عنها تأسيساً على أن المميز عليه/المدعى عليه قد تخلف عن تسديد الاشتراكات مما تترتبت عليها التزامات التأخيرية وحيث أن الاشتراكات المستحقة بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي والغرامات الناجمة عنها لا تكون ديوناً ثابتة إلا بحكم قضائي ثابت استناداً الى احكام المادة الاولى/٧ من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل وحيث أن الديون والمبالغ المتحققة للمدعي / اضافة لوظيفته والمبحوث عنها في المادة (٢١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لا تكون ثابتة ومستحقة إلا بقرار المحكمة وحيث أن المحكمة سارت في

الدعوى باتجاه مخالف للقانون عليه تقرر نقضه واعادتها الى محكمتها للاسير فيها وفق
المخوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في
٢٠٢٣/٣/٧ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

(١)

العدد/٣٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لطلب المعارض (ج/ج/ك) بتخصيص راتبه التقاعدي . وقد تم تظلماً الى دائرة التقاعد بتاريخ
٢٠٢٠/٧/٢٨ لم يرد عليه . فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدها ١/تقا عد/٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ قراراً قابلاً للتمييز يقضي ببرد الاعتراض من قبل المعارض (ج/ج/ك)
شكلاً مع تحميله المصاريف . ولعدم قناعة المميز/المعارض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن
فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/٧/١١ . بموجب
التدقيقات التمييزية نقض القرار بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٤٣/تقا عد/٢٠٢١ في
٢٠٢١/٨/١٨ . ولدى إعادة الدعوى الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وسير المرافعة فيها
مجدداً أصدرت اللجنة المذكورة قرارها بالعدد ١/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١٠/٢٠ حكماً
حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المديرية العامة للتقاعد في الاقليم بأحالة الدكتور (ج/ك/
ج) على التقاعد في الاضبارة المذكورة اعلاه استناداً الى احكام المادة (١) فقرة (٥) من قانون
التقاعد الوحد المرقم (٢٧) سنة (٢٠٠٦) ولعدم قناعة المميز / مدير عام دائرة التقاعد /
اضافة لوظيفته بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية
المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ولدى ورودها سجلت لدى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد
رئيس الهيئة لاهمية الموضوع تحت عدد ٣٢/ه.ع.م/٢٠٢٣ عليه وضعت قيد التدقيق
والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة
القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه
صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه
المحكمة بعدد ٢٤٣/متفرقة/تقا عد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١٨ بعدما تبين للجنة
احالة المعارض الى التقاعد من قبل دائرته وخدمته الوظيفية (٢٣) سنة وعمره
اكثر من (٥٠) سنة لذا تقرر تصديق القرار ورد الطعن التمييزي وا عادة
الاضبارة الى لجنتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٢ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

(١)

العدد/٣٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لطلب المعارض (ع/ج/م/س) بتعديل راتبه التقاعدي واحتساب مدة خدمته الجامعية وقدم
تظلم الى دائرة التقاعد بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ لم يرد عليه ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا
المتقاعدين وبعدها ٨/تقا عد/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي ببرد

١ اعتراض الم اعتراض (ع/ج/م/س) وتحميد له ر سم الا اعتراض ولا عدم قنا عة المميز/المعترض/بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٢ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٦٢/تقاعد/٢٠٢٢ والمؤرخ في ٢٤/٢/٢٠٢٢ والصادر من هيئة الزراعة و المتفرقة والعمل لمحكمة تمييز اقليم كردستان . وبعد اعادة الدعوى الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ا صدرت قرارها المرقم ٨/تقا عد/٢٠٢١ في ٩/٦/٢٠٢٢ القاضي برد الاعتراض لتعديل الراتب التقاعدي ومنحة مكافأة نهائية الخدمة ولعدم قنا عة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢١/٦/٢٠٢٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ١٠٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ والمؤرخ في ١١/١٠/٢٠٢٢ . وبعد اعادة الدعوى الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ا صدرت قرارها المرقم ٨/تقا عد/٢٠٢١ في ١٧/١١/٢٠٢٢ يقضي بالزام المعترض عليه مدير عام تقاعد الاقليم اضافة الى وظيفته بقبول تقاعد المعترض (ع/ج/م/س) وفق احكام المادة (١٢) الفقرة ٣ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون المرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ وبواقع خدمة جامعية تقاعدية قدرها (٢٩) سنة (١) شهر واحد (١٦) ستة عشر يوماً وصرف فروقات ذلك له اعتباراً من تاريخ المطالبة به امام هذه اللجنة في ٢٧/٤/٢٠٢١ مع الاخذ بنظر الاعتبار الاحكام الواردة في قانون الاصلاح رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ ذات الشأن واعادة الرسم المدفوع اليه بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية . ولعدم قنا عة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠٢٢ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد ٣٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضع قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٠٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٣/١١/٢٠٢٢ حيث تبين بأن المميز عليه/المعترض مشمول بأحكام قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبالتالي تكون احواله على التقاعد وفق احكام المادة (١٢) منه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٣/٣/٢٠٢٣ .

اصدرت محكمة بداءة سوران في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤ وفي الدعوى البدائية المرقمة ١١٩/ب/٢٠٢٢ رفض طلب وكيل المدعى عليها بإحالة الدعوى المذكورة اعلاه حسب الاختصاص النوعي الى المحكمة الادارية في اربيل ولعدم قناعة المدعى عليهما بالقرار بادرا وكيلهما الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١ فأصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ١٩٨/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١١ احالة عريضة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان . ولدى ورودها و سجلت تحت عدد ٣٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي منصب على قرار المحكمة في الدعوى المرقمة ١٩/ب/٢٠٢٢ والمتخذ في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٤ والقاضي برفض طلب المميزان / المدعى عليهما بأحالة الدعوى الى المحكمة الادارية للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وتم توجيه الطعن التمييزي الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الاختصاص وان المحكمة الاخيرة قررت احالة الطعن الى هذه المحكمة بقرارها بالعدد ١٩٨/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١١ وحيث أن القرار المطعون به يعتبر من القرارات الاعدادية التي لايجوز الطعن بها على انفراد واذنه ليس من القرارات المبحوث عنها بالمادة ٢١٦ مرافعات مدنية وتختص محكمة استئناف بصفتها التمييزية بنظر الطعن طالما أنه صادر من محكمة البداءة عليه تقرر رفض الاحالة واعادة الدعوى الى محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية للنظر في الطعن المذكور حسب الاختصاص مع ملاحظة بأن موضوع الدعوى منصب على فسخ العقد الذي تبرمه الادارة بصفتها الشخص المعنوي مما يكون النظر فيه من اختصاص محكمة البداءة نوعياً و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٣/٣/٧ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

(١)

العدد/٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي لدى محكمة بداءة الاسليمانية انه كان عضواً في الهيئة الادارية للمعهد الكوردي للانتخابات الا انه تم عزله بموجب القرار الصادر من قبل مجلس امناء منظمة المعهد للانتخابات في ٢٠٢١/٢/١١ دون مخالفته النهج الداخلي للمنظمة فطلب دعوة مدير المنظمة المذكورة اعلاه للمرافعة واصدار قرار بالغاء القرارين الصادرين من مجلس امناء للمنظمة فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٣/ب معاملات/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ يقضي الحكم بالغاء القرارين الصادرين من مجلس امناء منظمة المعهد الكوردي للانتخابات في ٢٠٢١/٢/٦ و ٢٠٢١/٢/١١ والخاصة بعزل المدعي (ه/ع/ك) وابقائه

كعضو للهيئة الادارية في المنظمة مع تحميله المصاريف ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٢ وبتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٣ احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز وسجلت تحت عدد ٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب الغاء قرار صادر من المميز / المدعى عليه اضافة لوظيفته يتضمن طرده من عضوية منظمة المعهد الكوردي للانتخابات دون سبب قانوني وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المنظمة المذكورة تسعى وتعمل لتقديم الخدمات الى المجتمع من دون مقابل أرباح مادي وحيث أن الاعضاء في المنظمة المذكورة لايسعون الى تحقيق ارباح مادية كونهم متبرعين ومدطوعين في هذا المجال مما يعني أنه لايجوز طرد العضو من العضوية في المنظمة ما لم يثبت عليه مخالفة صريحة للنظام الداخلي سواء عن طريق القضاء أو لجنة أو مجلس يشكل لهذا الغرض وحيث لا يوجد ما يثبت أنه قد خالف النظام الداخلي للمنظمة مما يكون قرار المحكمة بأعادة المميز عليه / المدعي الى العضوية في المعهد المذكور صحيح وموافق للقانون عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ١٢/٤/٢٠٢٣ .

التاريخ ١٥/٣/٢٠٢٣

العدد/٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٢ وبققراره المرقم (٣٨٢٠) أصدر مجلس نقابة محامي إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٤) بتاريخ ١/٦/٢٠٢٢ بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ع/ش/ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (خ/و/ع) ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠/٦/٢٠٢٢ و قد قضى الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٤٤٨/محا/٢٠٢٢) في ٣١/١٠/٢٠٢٢ الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان لاسباب الواردة فيه ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية في ١١/١٢/٢٠٢٢ وأحيلت اضرارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مذنب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٤٤٨/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ والقاضي بنقض قرار مجلس نقابة محامي كردستان بالعدد ٣٨٢٠ في ٢٠٢٢/٩/٥ وحيث إن القرارات التمييزية الصادرة بالنقض لا يقبل الطعن بها تصحيحاً وانما القرارات المصدقة للحكم هي التي يقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٢١٩/أ/مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيود التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/١٥ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

(١)

العدد/٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وبقراره المرقم (٢٤٢٠) أصدر مجلس نقابة محامي إقليم كردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ع/ش/ع) لدى محكمة تحقيق اربيل عن الشكوى المقامة من قبل المشتكية (خ/و/د/ع) ولعدم قناعة المميرة بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٦/٢٠ ونقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم (٤٤٧/محاماة/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٣١ الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان لاسباب الواردة فيه ولعدم قناعة طاب طلب التصحيح بالقرار المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية في ٢٠٢٢/١٢/١١ وأحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٣٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ وو ضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مذنب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٤٤٧/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ والقاضي بنقض قرار مجلس نقابة محامي كردستان بالعدد ٢٤٢٠ في ٢٠٢٢/٦/٨ وحيث إن القرارات التمييزية الصادرة عن هذه المحكمة بالنقض لا يقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٢١٩/أ/مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيود التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٦ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

(١)

العدد/٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل وطلبه بالزام المدعى عليه عدم رفض صرف مبلغ الصك مما أدى الى حرمان المدعي من الانتفاع بالصك نقدياً او كصك وتراكم عليه الضرائب اثر حقوقه بموجب هذا الصك وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١١٦١/ب/٢٠٢٠ في ٢١/١١/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتميز يرضي رد دعوى المدعي (س/م/م) وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ف/ع/ا) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار , ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ١٩/١٢/٢٠٢٢ ولدى ورود الاضبارة سجلت تحت عدد ٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسباب الصحيحة المعتمدة فيه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب الزام المميز عليه/المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بصرف الصك المعطى له من قبله نقداً أم حوالة وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المميز/المدعى / اضافة لوظيفته قد تعهد بعدم قيامة بصرف الصك المنظم له وأنه أقر بتعهده وحيث أن التعهد التزام من جانب واحد يقره القانون في المادة ١٥١ مدني وحيث أن المتعهد ملزم بأن يوفي بما تعهد به للمتعهد له لأن التعهد التزام لمصلحة المتعهد له ولا يجوز الذكول عنه عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ١٣/٣/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧

(١)

العدد/٣٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

قدمت طالبتي التصحيح كل من (ر/ح/ع/و/ك/ع/م) طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (حلبجة) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح من ضمنها القطعة المرقمة (٢١٠) مقاطعة ٥١ بهأخه سهر و خوارو ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى بأجراء المقضى القانوني في الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها برقم (٢) في ٣١/١٠/٢٠٢١ بأبطال والغاء ملكية العقار اسم كل من (ك/ا/س/و/ح/م/م) وتسجيله باسم وزارة المالية في القطعة الخاصة بموضوع التصحيح والا اعلان عندها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (حلبجة) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا

أرسلت لجنة الأراضي و الأستيلاء في محافظة (حلبجة) الأضبارة الى محكمة تمييز إقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدده تصحيح الأسم بكتابتها المرقم (٢٦٣٢) في (٢٠٢١/١١/١) وبموجب التدقيقات التمييزية نقض

الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٣٣٧/زراعة/٢٠٢١ في ٢٩/١١/٢٠٢١ ولدى إعادة إضبارة الدعوى الى المديرية العامة للزراعة في حلبجة / قسم الاراضي اصدرت اللجنة المذكورة قراراً قابلاً للتمييز بالعدد (١) ملحق في ١١/٤/٢٠٢٢ والذي يقضي بالاصرار على توصيتها السابقة ثم رفع الاضبارة الى هذه المحكمة ولدى ورود الاضبارة المذكورة احيلت الى الهيئة العامة المدنية لأهمية الموضوع وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز ٢٠٢٢/٦/٢ عليه سجلت تحت عدد ٧٨/ه.ع.م/٢٠٢٢ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٧٨/ه.ع.م/٢٠٢٢ في ٢٥/٧/٢٠٢٢ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى اللجنة المذكورة و سير المرافعة فيها مجدداً اصدرت اللجنة المذكورة قرارها بالعدد ٢ في ١٩/١١/٢٠٢٢ قراراً يقضي باتباع اللجنة للقرار الصادر في الهيئة العامة المدنية ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٣٩/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المديرية العامة للزراعة في حلبجة / لجنة استيلاء قد اصدرت ملحق التوصية بالعدد ٢ في ١٩/١١/٢٠٢٢ يتضمن تثبيت حق التصرف في القطعة المرقمة ٥١م٢١٠ بلخة العليا الى كل من (ر/ح/ع/ و/ك/ع/ح) وحيث تبين لهذه المحكمة بأن المذكورين اعلاه لم يكونا حائزين فعليين على القطعة اعلاه اثناء اجراء الكشف عليها وانما تبين بأنها تحت تصرف شخص آخر مما يكون ملحق التوصية اعلاه قد صدر دون وجه قانوني ولا يمكن التعويل عليه قانوناً وحيث تبين ايضاً بأن القطعة اعلاه تحت تصرف وحياسة شخص آخر مما يحق له تقديم طلب الى الجهة المختصة لتثبيت حق التصرف له في القطعة اعلاه وفق الاوضاع القانونية المقررة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ والتعليقات الصادرة بموجبه بالعدد ١ لسنة ٢٠٠٨ عليه ولما تقدم ولعدم اتباع القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٧٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٥/٧/٢٠٢٢ بصورة صحيحة عليه تقرر نقض ملحق التوصية رقم ٢ في ١٩/١١/٢٠٢٢ واعادة اضبارة الملك الى المديرية لاتباع ماتقدم شرحه و صدر القرار بالاتفاق في ١٧/٧/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

(١)

العدد/٤٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢ وبقراره المرقم (٣٠٤٩) أصدر مجلس نقابة المحامين إقليم كوردستان العراق قراراً في الجلسة المرقمة ١٥٢ بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ بعدم الموافقة على إتخاذ إجراءات القانونية بحق المحامي (م/١/ن) لدى محكمة تحقيق أربيل عن الشكوى المقامة من قبل

المشتكية (ز/ك/ع) ولعدم قناعة الممينة/ز/ك/ع/ بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للإسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٣ . ولدى ورود الاضبارة إحيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ سجلت تحت عدد ١٢٨/هـ.ع.م/٢٠٢٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١٢٨/هـ.ع.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ ولعدم قناعة المميز عليه (م/ا/ن) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى تصحيحه بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ ولدى ورود الاضبارة الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٤٠/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق وجد أن طلب التصحيح مذنب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ وحيث أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لا يقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً لاحكام المادة ١/٢٢٠/مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

(١)

العدد/٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

أصدر مجلس نقابة محامي كوردستان قراره المرقم ٥١١٠ في ٢٠٢٢/١١/١٤ في الجلسة المرقمة (١٥٨) في ٢٠٢٢/١١/٩ بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ك/خ/ع) لعدم وجود الادلة المتحصلة ضده ، ولعدم قناعة المميز / اضافة لوظيفته بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/١١/٢٩ وأحيلت الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت عدد ٤١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي يذنب على القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بـ عدد ٥١١٠ في ٢٠٢٢/١١/١٤ المعطوف على جلسته رقم ١٥٨ في ٢٠٢٢/١١/٩ المتضمن التأكيد على قراره السابق بعدد ٣٤٣٤ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على جلسته رقم ١٥٣ في ٢٠٢٢/٨/١٠ وذلك بعدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المحامي (ك/خ/ع) و الذي سبق الفصل فيه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤١٥/متفرقة/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٦ هذا فضلاً من ان المميز ولا الممثل القانوني لوزارة المالية لم يطلبوا اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم من خلال اقوالهما امام قاضي

التحقيق في ٢٠٢٢/٥/١٢ لذا ولكل ما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة
وتحميل المميز رسم التمييز واعادة الاضابير الى الجهة الواردة منها و صدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٣/٤/١٢ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

(١)

العدد/٤٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بدفع أجر المثل
للفترة من ٢٠١٦/٨/١٦ لغايه يوم تاريخ اقامة الدعوى وتحميله المصاريف واتعاب
المحامية .وبنتيجة المرافعة ا صدرت المحكمة حكمها بالعدد (٣٦١/ب/٢٠٢٠) في
٢٠٢١/٦/٢١ بألزام المدعى عليه (م/ع/ح) بمنع معارضته للمدعي (ف/ص/س) من
الانتفاع بملكه المرقم ٥٨٤/٢٥ مقاطعة ٤٥ وارش وتسليمه خالياً من الشواغل استناداً
لمرتسم المساح في التسجيل العقاري اربيل /٢ المرفق بالدعوى لغرض التنفيذ واعتباره
جزء من القرار وتحميله المصاريف واتعاب المحامية لوكلاء المدعي المحامون (س/أ/
م/و/أ/ر/أ/و/ن/أ/ب) مبلغاً (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار يوزع بينهم بالتساوي .أعيدت
الدعوى منقوضه بالقرار التمييزي المرقم (٥٥٢/هيئة مدنية/٢٠٢١) في ٢٧/١٠/٢٠٢١
فأ صدرت محكمة الموضوع أتباعاً لقرار التمييزي بالعدد ٣٦١/ب/٢٠٢٠ و بتاريخ
٢٠٢٢/٧/٢٠ يقضي برد دعوى المدعي (ف/ص/س) وتحميله المصاريف واتعاب
المحامية لوكيل المدعى عليه المحامي (ك/ح/ر) مبلغاً قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) دينار .
ولعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه
لأسباب الواردة في لائحته التمييزية

المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم
المذكور بموجب القرار المرقم ٧٩٩/م.هـ/٢٠٢٢ في ٢٨/٩/٢٠٢٢ ولدى اعادة اضبارة
الدعوى الى محكمتها للاسير فيها مجدداً ا صدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد
٣٦١/ب/٢٠٢٠ في ١٥/١٢/٢٠٢٢ بالأصرار على قرارها السابق ورد دعوى المدعي (ف/
ص/س) بحق المدعى عليه (م/ع/ح) وتحميله المصاريف واتعاب المحامية لوكيل
المدعى عليه المحامي (ك/ح/ر) مبلغ قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي الف دينار .
ولعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه
للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٣
ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٤٢/ع.م/٢٠٢٣ ووضعت
قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بأصرار المحكمة

على حكمها السابق رغم اتباعها لقرار النقض التمييزي المرقم (٧٩٩/هـ.م/٢٠٢٢) في ٢٨/٩/٢٠٢٢ بعد ان اجرت الكشف الموقعي على العقار موضوع الدعوى هذه وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ثبت للمحكمة قيام المدعى عليه / المميز عليه بهدم المشيدات وعدم اشغالها من قبله لذا يكون قرار المحكمة برد الدعوى صحيحاً تقرر تصديقه إلا ان المحكمة اخطأت عندما قضت بالزام المدعي / المميز بالمصاريف واتعاب المحاماة وذلك لأن المدعى عليه هو من تسبب بأقامة الدعوى وبالتالي هو من يتحمل المصاريف واتعاب المحاماة مما يقتضي التصدي له في هذه المرحلة و نقضها و فصلها و لما كانت الدعوى مهياًة لا صدور القرار فيها عملاً بحكم المادة ٢١٤/المرافعات تقرر نقض الفقرة الحكمية الخاصة بالمصاريف واتعاب المحاماة والحكم بالزام المدعى عليه / المميز عليه بتحميل المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي / المميز المحامين (س/١/م و ا/١/ر) مبلغاً وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠) فقط مليون ومائتا الف دينار يوزع مناصفة و صدر القرار بالاتفاق في ١٢/٤/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

(١)

العدد/٤٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء وكيلا المدعى لدى محكمة بداءة د هوك و طلبه بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغ (٦٨٠٠) عن قيمة شراء مواد كهربائية ورغم المطالبة المستمرة الا انه ممتنع عن التسديد مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة وبتنحية المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١١٢٣/ب/٢٠٢١ في ٢/٦/٢٠٢٢ بالزام المدعى عليه/قديري ميرزا عرب/بتأديته للمدعي/ش/ص/ح/م مبلغ مقداره (٦,٨٠٠) دولار ما يعادل مبلغ قدره (١٠,١٣٨,٨٠٠) دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحامين (ل/ع/ح/و/ر/ي/ن) مبلغاً قدره (١,٠١٣,٨٨٠) دينار توزع بينهما مناصفة ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٨/٦/٢٠٢٢ وبموجب التوقيعات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٥٧٨/هـ.م/٢٠٢٢ في ٢٩/٨/٢٠٢٢ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١١٢٣/ب/٢٠٢١ في ١٢/١٢/٢٠٢٢ بالاصرار على قرارها السابق والحكم بالزام المدعى عليه (ق/م/ع) بتأديته للمدعي (ش/ص/ح) مبلغ مقداره (٦,٨٠٠) ستة الاف وثمانمئة دولار امريكي ما يعادل مبلغ مقداره (١٠,١٣٨,٨٠٠) عشرة ملايين ومائة وثمانية وثلاثون الف وثمانمئة دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحامين (ل/ع/ح/و/ر/ي/ن) مبلغاً مقداره (١,٠١٣,٨٨٠) مليون ثلاثة عشر الف وثمانمئة وثمانون دينار توزع مناصفة بينهما . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه / بالحكم المذكور بادر الى الطعن

فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ و لدى ورود ا ضبارة ا لدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٤٣/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٧٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٩/٨/٢٠٢٢ الا انها لم تتوصل الى النتيجة الصحيحة ذلك ان موضوع الدعوى يذصب على طلب قيمة المواد الكهربائية المجهزة الى المميز / المدعى عليه وأبرز ثلاث وصلات وأن الاخير اقر في الاوراق التحقيقية بانه تعامل مع المجنى عليه / المدعى عليه و استلم منه المواد الكهربائية المجهزة له الا انه دفع بانه سدد المبلغ الى شريكه المدعو (ن/ص/ا) الذي بين بصفته شاهداً في الدعوى بانه ليس شريك للمميز عليه / المدعي وانه نصب الاجهزة الكهربائية للمميز / المدعى عليه في مشروع الدواجن العائد له ولاعلاقة له بالمواد الكهربائية المجهزة له لذا والحال هذه كان على المحكمة تكليف المميز / المدعى عليه باثبات دفعه كون المدعون شريك له ودفع ثمن المواد الكهربائية له بصفته شريك للمدعي وفي حالة عجزه منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المميز عليه / المدعى وعند ثبوت الشراكة فان التسديد يكون مجزياً وعند عدم اثباتها من حقه الرجوع عليه بدعوى اخرى لذا تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢ .

العدد/٤٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٤/٤

لدعوى المدعية بواسطة وكيلها بان المدعى عليه هو والد زوجها المتوفي ا ف ع الداخل بها شرعاً وقد تزوجا خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ وعلى مهر معجله عشرة ملايين دينار غير مقبوض ومؤجله عشرة ملايين دينار يستحق عند اقرب الاجلين وقد اشهر اسلامه امام رجل الدين والشهود الحاضرين عند الزواج لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الزواج الواقع خارج المحكمة وتحميله المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٤٤/ش/٢٠٢٢ في ١٩/١٢/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعية (ه/م/ص) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامية (ع/ع/ع) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولعدم قناعة الممينة بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٢ ، ولاهمية الموضوع أحيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة

السيد رئيس محكمة تمييز أقليم كردستان في ٢٢/٢/٢٠٢٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون حيث كان يقتضي على المحكمة اجراء المزيد من التحقيقات في الدعوى للوصول الى الحكم العادل وبعد ان استمعت الى شهادة الشاهدين اللذين كانا حاضرين في مجلس عقد الزواج المدعى به وكان الاجدر للمحكمة ادخال منظم العقد المحامي / ا / ك / ا / شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه وعدم الاكتفاء بتوجيه كتاب الى المكتب الذي يديره ولايجوز الاعتماد على ذلك حول صحة عقد الزواج وصحة اشهار الزوج للاسلام امام المكتب المذكور عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية من حيث التسبيب وبالاتفاق من حيث النتيجة في ٤/٤/٢٠٢٣ .

العدد/٤٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٤/٤/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة سوران وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع اجر المثل للعقار المرقم ٣٥/مقاطعة ٨ بالكان من ١٠/١٠/٢٠٠٦ لغاية ١٠/٦/٢٠٢٠ وقدر المنفعة السنوية للدونم الواحد بمبلغ قدره (١,٣٥٠,٠٠٠) دينار وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ١٧٩/ب/٢٠٢٠ في ٢٦/٦/٢٠٢٢ بالزام المدعى عليه رئيس بلدية سوران □ اضافة لوظيفته بدفع مبلغاً قدره (٤,٦٨٧,٢٠٠) دينار واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (ت/خ/ف/ع/و/ش/ص) مبلغاً قدره (٤٦٨,٧٥٠) دينار ولعدم قناعة المميز/المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٦٠٤/م.هـ/٢٠٢٢ في ١٩/٩/٢٠٢٢ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٧٩/ب/٢٠٢٠ في ٣٠/١١/٢٠٢٢ برد دعوى المدعية (ز/ح/ن) . وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر/ع/م) مبلغ قدره (٤٦٨٧٥٠) اربعمائة وثمانية وستون الف وسبعمائة وخمسون دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعية / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للاسباب الواردة

في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٤٧/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة -:

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لاوانه ذلك أن المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٦٠٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٣ الا إنها لم تستكمل اجراءاتها القانونية حيث كان عليها اجراء التحقيقات المقتضية عن اسباب عدم تسجيل القطع المعوضة باسم الممييزة/المدعية وطلب الاوليات الخاصة بالتعويض من دائرة المميز عليه/المدعى عليه اضافة لوظيفته للاطلاع عليها وتدقيقها لبيان فيما اذا كانت دائرة المميز عليه/المدعى عليه اضافة لوظيفته قد قامت بالاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص تسجيل القطع المعوضة بأسم الممييزة / المدعية من عدمه وهل أن الاخيرة قامت بمراجعة دائرة المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته بهذا الصدد وقدمت طلباتها اليها لغرض تسريع عملية التعويض وذلك تحقيقاً للعدالة ووصولاً الى الحقيقة وبما أن المحكمة لم تستكمل اجراءاتها القانونية المبحوث عنها اعلاه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للاسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٤ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/٤

(١)

العدد/٤٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة سوران وطلبها بالزام المدعى عليه بدفع أجر المثل للعقار رقم (٣١) مقاطعة (١) رواندن) من ١٠/١٠/٢٠٠٦ لغاية ١٠/٦/٢٠٢٠ و قدر المنفعة السنوية لدونم واحد بمبلغ قدره (١,٨٠٠,٠٠٠) دينار .وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (١٨١/ب/٢٠٢٠) في ٢٦/٦/٢٠٢٢ بالزام المدعى عليه (رئيس بلدية سوران / اضافة لوظيفته) بدفع مبلغاً قدره (٣١,٥٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي (ش/ص/ع) كتعويض لمرة واحدة وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي المحاميان (ت/خ/ف/ع/و/ر/ش/ص) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار .ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٦٠٥/ه.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٣ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للاسير فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة قرارها بالعدد ١٨١/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بردد دعوى المدعي (ش/ص/ع) . وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي(ر/ع/م)

مبلغ قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٢٠٢٣/م.ع.ه/٤٨ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح وسابق لاوانه ذلك أن المحكمة وان اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٦٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٣ إلا أنها لم تستكمل اجراءاتها القانونية حيث كان عليها اجراء التحقيقات المقترضية عن اسباب عدم تسجيل القطع المعوضة باسم المميز / المدعي وطلب الاوليات الخاصة بالتعويض من دائرة المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته للاطلاع عليها وتدقيقها لبيان اذا كانت تلك الدائرة قد قامت بالاجراءات الواجب اتخاذها بخصوص تسجيل القطع المعوضة باسم المميز / المدعي من عدمه وهل أن الاخير قام بمراجعة دائرة المميز عليه / المدعي بهذا الصدد وقدم طلباته اليها لغرض تسريع عملية التعويض وذلك تحقيقاً للعدالة ووصولاً الى الحقيقة وبما أن المحكمة لم تستكمل الاجراءات المبحوث عنها اعلاه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٤ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

(١)

العدد/٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل السلیمانية بأنه كان على المدعى عليه تسديد ما بذمته من اشتراكات العمال الى المدعي / اضافة لوظيفته وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٩٣/٤/مل/٢٠١٦ وبتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- رد دعوى المدعي/ اضافة لوظيفته ٢- رد دعوى المدعي بما يتعلق بالرسوم واتعاب المحاماة ، ٣- تحميل المدعى المصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٢/٩/٢٧ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٤٢٣/٤/مل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ولدى إعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباعها أصدرت محكمة العمل في السلیماني قرارها بالعدد ٩٣/٤/مل/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/١/١٠ بالا صرار على قرارها السابق في ٢٠٢٢/٨/٣٠ وبرد دعوى المدعي / اضافة

لوظيفته وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٤٩/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٤٢٣/عمل/٢٠٢٢ في ٢٧/١٠/٢٠٢٢ وكان اصرارها في غير محله ويفتقر الى الاسند القانوني و مبني على اجتهادات غير مستساغة ذلك أن الثابت من الدعوى أن المميز عليه / المدعى عليه قد قام بالوفاء بالتزاماته الواردة في مضمون الدعوى بعد اقامة الدعوى عليه من قبل المميز / المدعي اضافة لوظيفته مما يكون متسبباً في اقامة الدعوى وبالتالي يتحمل مصاريفها لان قرار المحكمة كاشف للحق وليس منشأً له عليه تقرر نقض القرار المميز وبما أن الدعوى صالحة للفصل فيها واستناداً الى احكام المادة ٢١٤ مرافعات مدنية تقرر تحميل المميز عليه / المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب وكيلا المميز / المدعى عليه / اضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين (ب/م/ع/و/ش/ج/ح/) مبلغاً قدره (٣٧٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة سبعون الف دينار توزع بينهما وفق النسب المقررة قانوناً و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٥ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/٥

(١)

العدد/٥٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

ادعى المدعي لدى محكمة العمل في السلیمانیة بأنه كان يعمل لدى المدعى عليه من تاريخ ٢٠٢١/٢/١ ولغاية ٢٠٢٠ /١/١ انه لم يشعر مديرية الضمان الاجتماعي ولم يسجل اسمه لدى دائرة الضمان الاجتماعي ولم يودع الاشتراكات الشهرية عنه للفترة التي عمل بها , لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتسجيل اسم المدعي في دائرة الضمان الاجتماعي وتسديد الاشتراكات المترتبة بذمته مع تحميله الرسوم والمصاريف. وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة عمل السلیمانیة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و بعدد ٦/عمل/٢٠٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغاً قدره (١٢,٤٨٢,٠٧٦) اثنا عشر مليوناً واربعمائة وثمانون الف و ستة و سبعون ديناراً الى صندوق الضمان الاجتماعي في السلیمانیة كالمشاركة صاحب العمل (المدعى عليه) اضافة لوظيفته لمصلحة العامل (المدعي) ب/م/ن) لمدة ما بين ٢٠١٢/٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١, وتحمي له المصاريف واتعاب

المحامية لوكيل المدعي المحامي (ز/ع/ر) مبلغاً قدره (١,٢٤٨,٢٠٧) مليون ومائتان وثمانية وأربعون الف ومائتي وسبعة دينار ، و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في

اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢١/٦/٦ ، و بنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز ا لمرقم ٢٠٠/٤/مل/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢١ و بعد اعادة الدعوى الى محكمتها اصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق بالعدد ٦/٤/مل/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٣/١٣ حكماً حذورياً قابلاً للتمييز يقيض بالزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته بدفع مبلغ (١٢,٤٨٢,٠٧٦) دينار لمصلحة المدعي (ب/م/ز) بايداع المبلغ المذكور في الصندوق الخاص في مديرية الضمان الاجتماعي للعمال في السلیمانية بالنسبة صاحب العمل / المدعى عليه / لمصلحة العامل المدعي / لافترة من ٢٠١٢/١/١ الى ٢٠١٩/١٢/٣١ و تحميلة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي المحاميان (ز/ع/ك/و/ك/و/ك/م) مبلغاً قدره (١,٢٤٨,٢٠٧) دينار . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى طعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة احيلت الى الهيئة العامة المدنية لا صرار محكمة العمل منطقة السلیمانية على قرارها السابق المذكور اعلاه عليه سجلت تحت عدد ٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ و بموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢٧ ولدى إعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسیر فيها مجدداً اصدرت محكمة العمل في السلیماني قرارها بالعدد ٦/٤/مل/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١١/١٣ قررت بردد دعوى المدعي و تحميلة المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه (ب/ع/غ) بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المميز / المدعي / بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه

تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ٥٠/ه.ع.م/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن

هذه المحكمة بالعدد ٧٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ حيث أن المميز /
المدعي عجز عن اثبات دعواه فيما يخص ابرام عقد العمل مع المميز عليه / المدعي
عليه اضافة لوظيفته ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة الى الاخير الذي اداه
وفق الصيغة المصورة من قبل المحكمة مما يكون المميز / المدعي خاسراً لدعواه عليه
تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٥/٤/٢٠٢٣

العدد/٥١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٣

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/٣١) في
(٢٤/١١/٢٠٢٢) بايقاف المحامي (ج/ع/١) لمدة ستة اشهر من مزاولة مهنة المحاماة ،
ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب
الواردة في اللائحة التمييزية ا لمدفوع عنها الر سم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٢ . وبموجب
التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد
٢١/محاماة/٢٠٢٣ في ١٥/١/٢٠٢٣ ولعدم قناعة المحامي (ج/ع/١) بالقرار المذكور اعلاه
بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات
القانونية بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٣ ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة احيلت الى الهيئة
العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٣ ولدى ورودها
سجلت تحت عدد ٥١/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه
المحكمة بالعدد ٢١/محا/٢٠٢٣ في ١٥/١/٢٠٢٣ والقاضي بتدقيق قرار
اللجنة الانضباطية المشكلة في نقابة المحامين بموجب قانون المحاماة النافذ
وحيث أن القرارات الصادرة عن اللجنة اعلاه يطعن بها تمييزاً فقط ولايطعن بها
تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٦٨ من القانون اعلاه عليه تقرر رد
التصحيح شكلاً وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٦/٤/٢٠٢٣ .

لادعاء المدعي عن طريق وكيله بان المدعى عليه الاول هو والده والمدعى عليها الثاني هي والدته بموجب حجة تصديق الزواج الخارجي المرقمة ٢٨١١ الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في اربيل بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٣ وان تاريخ زواجهما هو ١٩٩٠/٤/١ وقد انجبا من فراش الزوجية بتاريخ (١٩٩١/٩/٦) مع شقيقه التوأم (خاكان) ولم يقوما بتسجيله في سجلات الاحوال المدنية في حينه لذا طلب دعوتهما للمرافعة والحكم بأثبات نسبه منهما وبنتيجة المرافعة الدسورية العلنية أصدرت محكمة الاحوال الشخصية في اربيل/٢ حكماً بالعدد (٩٨٥/ش/٦/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٤/١٩ حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأثبات نسب المدعي (م) الى والده المدعى عليه الاول (ع/ج/ع) ووالدته المدعى عليها الثانية (ن/س/س/) تو لد (١٩٩١/٩/٦) وان محل ولادته (اربيل-باداوه) وهو ذكر عراقي ومسلم وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (س/ا/ك) مبلغاً (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة رئيس الادعاء العام (ك/ف/م) بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه لمصلحة القانون بموجب اللائحة المؤرخة والمقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤ ولدى ورودها الى هذه المحكمة سجلت لدى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس الهيئة على احوالها بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ولدى احوالها الى الهيئة العامة المدنية سجلت تحت عدد ٥٢/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المطعون به وجد أنه صحيح وموافق للقانون ولا يوجد فيه اي خرق للقانون من شأنه الحاق الاضرار بالنظام العام ذلك أن موضوع الدعوى منسب على طلب اثبات نسب المدعي من المدعى عليهما وحيث أن دعوى اثبات النسب تقام مجردة عن الحقوق وحيث أن المدعى عليهما اقرا بدعوى المدعي وحيث أن المقرر اذا كان حياً يؤخذ بأقراره طالما أن المقرر له مجهول النسب ولا يوجد ما ينفي ذلك وحيث أن القرار المطعون به الالتزام ما تقدم بيانه عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن المقدم بشأنه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢٦ .

بناء على طلب رئاسة مجلس الوزراء لحكومة إقليم كردستان المرقم ٩٥٦ في ٢٣/٢/٢٠١٦ وإشارة إلى كتاب رئاسة محكمة إقليم كردستان المرقم ١٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٧ في ٨/٥/٢٠١٧ ومرفقة قرار محكمة تمييز إقليم كردستان برقم ١٢/عامه مدنية/٢٠١٧ في ٣/٤/٢٠١٧ ولثبوت عدم التزام الجمعية التعاونية للأسكان بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وعدم قيامها بتعديل أوضاعها بما يندرج وأحكام القانون أعلاه خلال المدة القانونية المحددة ومخالفتها في نشاطاتها الأغراض والوسائل المدرجة في المواد (٤ و ٥) من القانون وحيث أنه يجوز حل الجمعية بقرار من محكمة بداءة محل الجمعية بعد اكتسابه درجة البتات بناء على طلب يقدم من قبل وزير الداخلية إضافة لوظيفته أو من يخوله في الحالات المبينة بالمادة ١٣ من القانون أعلاه وحيث أن وزارة الداخلية تابعة لرئاسة مجلس الوزراء ولأن من يملك الكل يملك الجزء لذا ولقانونية الطلب وتوفر الشروط القانونية قررت محكمة بداءة أربيل الثانية وبموجب قرارها المرقم ٩٠/حل الجمعية/٢٠١٧ في ٢٩/٥/٢٠١٧ حل الجمعية التعاونية للأسكان والاعلان عن قرار الحل في الصحف المحلية خلال اسبوع من تاريخ صدوره مع وضع اليد على

جميع موجودات وممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ريثما تجري التصفية قراراً قابلاً للتمييز خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاعلان وصدور القرار إستناداً للمواد ٤ و ٥ و ١٣، ١٤، ١٥، ٢٢ من قانون الجمعيات لأقليم كردستان العراق برقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ولطلب عضو الادعاء العام بموجب لائحته المؤرخة ١١/٦/٢٠١٧ بتعيين مصفي لتصفية أموال الجمعية اعلاه المنقولة والغير المنقولة تنفيذاً لقرار محكمة بداءة أربيل اعلاه وارسلت محكمة بداءة أربيل الثانية اضبارة ا لدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم ٩٠/ حل الجمعية/٢٠١٧ في ٦/٧/٢٠١٧ لغرض تعيين المصفي للجمعية اعلاه ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٤٩/عامه مدنية/٢٠١٧ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار ٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٧ في ١٠/١٠/٢٠١٧ وذلك بتعيين المدعي العام (ك/ ف/م) مصفياً لغرض تصفية اموال الجمعية اعلاه المنقولة والغير المنقولة وفق القانون واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك لتبليغ المصفي اعلاه وصدور القرار استناداً لاحكام المادة الخامسة عشرة / الشطر الاخير من قانون الجمعيات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ الصادر من برلمان اقليم كردستان العراق ولعدم قناعاته قدم رئيس الادعاء العام (ك/ ف/ م) عريضة بعزله في التصفية وتعيين لجنة للتصفية من السادة المدرجة اسمائهم (س/ص/ و// نائب المدعي العام) و (غ/ ز/ ع/ مدير التدقيق في رئاسة الادعاء العام) و (ص/ خ/ ع/ مدير حسابات دائرة الادعاء العام اربيل)

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ وبموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم
كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ وعليه سجلت تحت عدد ٥٤/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد
التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المصفي ك ف معصوم قدم طلباً الى
هذه المحكمة طي كتاب رئاسة الادعاء العام بالعدد ٥١٠/١ في ٢٠٢٣/٣/١٦
يطلب فيه قبول اعتزاله من مهمته في تصفية الجمعية التعاونية للاسكان كونه
رئيساً للأدعاء العام بحيث يعجز عليه اداء مهمته في إتمام عملية التصفية
ولمشروعية طلبه وللجواز القانوني تقرر قبول اعتزاله عن المهمة الموكلة اليه
وتعيين عضو الادعاء العام (س/ص/ و) بدلاً منه في اداء المهمة المذكورة
واشعار رئاسة الادعاء العام لتبليغ المصفي المعين وصدر القرار بالاتفاق في
٢٦/٤/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

(١)

العدد/٥٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

ا صدر مجلس نقابة المحامين في اقليم كوردستان □ العراق بجلسته المرقمة ١٦٠ في
٢٠٢٢/١٢/١٤ قراراً بالعدد ٥٨٠٨ في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ يت ضمن الموافقة على اتخاذ
الأجراءات القانونية بحق المحامي (س/ه/م) لدى محكمة تحقيق (بيره مهگرون) , ولعدم
قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في
اللائحة التمييزية المدفوع عندها الرسم في ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وبموجب التديقات التمييزية
صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ١١٩/محا/٢٠٢٣ في
٢٠٢٣/٢/٢١ ولعدم قناعة المميز/ (س/ه/م) بالحكم المذكور اعلاه بادر الى تصحيحية
بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عندها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩
ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز
على احوالها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ و بعد ورود الأضبارة سجلت تحت عدد
٥٥/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة
القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لا يستند
الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩ / مرافعات مدنية وان القرار
التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ١١٩/محا/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢١ خال

من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه عليه تقرر رد طلب التصحيح
وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق من حيث
النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٧/٤/٢٠٢٣ .

بەروار ٢٠٢٣/٥/١٥

(١)

ژماره/٥٦/دهسته‌ی شارستانی گشتی /٢٠٢٣

له‌سه‌ر بانگه‌شه‌ی داواکار سه‌ر مه‌رای کار مه‌کی له‌ر ئی ی بریکار مه‌کیه‌وه به‌و شیوه‌یه‌ی له‌ تیانووسی داوای ژماره (٢٠٢١/ب/٣٠٢٠) هاتوو له‌به‌رده‌م دادگای به‌رای به‌ولێر وه‌ داوای کرده‌ که دادگا :- ١- بریار بدات به‌ ئاراسته‌کردنی نوسراوێک بو به‌ریه‌به‌رایه‌تی گشتی بازارگانی بو راگرته‌ی سه‌ر جه‌م بریکار مه‌کانیان به‌ شیوه‌ی کاتی دژی کۆمپانیای داواکار تا به‌کلاکردنه‌وه‌ی ئه‌م داوایه‌ ٢- بریار دان به‌ پوچه‌ل‌کردنه‌وه‌ی بریاری داوایکراوی به‌که‌م له‌ نوسراوه‌کانی به‌ ژماره‌کانی (٩٠٩٢ له‌ ٢٠٢١/١٠/٢٠ وه‌ ٩١٩٥ له‌ ٢٠٢١/١٠/٢٤ وه‌ ٩٣٣٦ له‌ ٢٠٢١/١٠/٢٦) وه‌ پابه‌ند کردنی به‌ راگرته‌ی بریکار مه‌کانی به‌ شیوه‌ی کۆتایی، ٣- خسته‌نه‌سته‌ی داواله‌سه‌رکراوان گشت تیچووی داوا ماندوبوونی پارێزه‌ری. وه‌ له‌ ئه‌نجامی دادبینی ئاماده‌یی و ئاشکرا دادگای ناوبراو بریاری تیا دهر کرده‌ به‌ ژماره (٢٠٢١/ب/٣٠٢٠) له‌ رۆژی ٢٠٢٢/٢/١٥ به‌ (١- رده‌ کردنه‌وه‌ی داوای داواکار سه‌ر مه‌رای کار مه‌کی ٢- خسته‌نه‌سته‌ی داواکار تیچوونی داواو کرێ ی پارێزه‌ری بریکارانی داواله‌سه‌رکراوانی/ ١ و ٢ و ٣ هه‌ریه‌ک له‌ مافه‌روه‌ران (د/ف/و/ وه‌ /ف/ج/ع/ وه‌ /پ/س/ا/م/ بری (١٥٠٠٠) پانزه‌ هه‌زار دینار دابه‌شده‌کریت له‌ نیوانیان به‌ یه‌کسانی ٠٠٠٠ هتد) ، بریاری ئاماژه‌بو‌کراو پاش تانه‌لێدانی به‌ پێداچوونه‌وه‌

له‌ لایه‌ن بریکاری داواکار مه‌وه‌ هه‌له‌وه‌شاوه‌ته‌وه‌ به‌ بریاری ئه‌م دادگایه‌ ژماره (٢٠٢٣/د.ش/٢٠٢٢) دهرچوو له‌ ٢٠٢٢/٤/٣ ، وه‌ داوای گه‌راندنه‌وه‌ی دۆسیه‌ی داواکه‌ بو دادگاکه‌ی وه‌ له‌ ئه‌نجامی سه‌ر له‌نوێ دادبینی ئاماده‌یی و ئاشکرا ، دادگا بریاری تیا دهر کرده‌ به‌ ژماره (٢٠٢١/ب/٣٠٢٠) له‌ رۆژی ٢٠٢٣/١/٢٤ به‌ (١- رده‌ کردنه‌وه‌ی داوای داواکار سه‌ر مه‌رای کار مه‌کی ٢- پاراستنی مافی داواکار سه‌ر مه‌رای کار مه‌کی بو داواکردنی قه‌ره‌بوو به‌و شیوه‌یه‌ی که‌ له‌ بریاری پێداچوونه‌وه‌ی ژماره (٢٠٢٣/د.ش/٢٠٢٢) دهرچوو له‌ ٢٠٢٢/٤/٣ ئاماژه‌ی پێدراوه‌ به‌ داوایه‌کی سه‌ر به‌خۆ نه‌گه‌ر پشٹیوانی هه‌بیت ، ٣- خسته‌نه‌سته‌ی داواکار تیچوونی داواو کرێ ی پارێزه‌ری بریکارانی داواله‌سه‌رکراوانی/ ١ و ٢ و ٣ هه‌ریه‌ک له‌ مافه‌روه‌ران /د/ف/و/ وه‌ /ف/ج/ع/ وه‌ /پ/س/ا/م/ بری (١٥٠٠٠) پانزه‌ هه‌زار دینار دابه‌شده‌کریت له‌ نیوانیان به‌ یه‌کسانی ٠٠٠٠ هتد) ، داواکار به‌و بریاره‌ رازی نه‌بوو تانه‌ی لێداوه‌ به‌ پێداچوونه‌وه‌ له‌ رێ ی بریکار مه‌کیه‌وه‌ به‌ پێ ی تیانووسی پێداچوونه‌وه‌ی رهم لێدراو له‌ ٢٠٢٣/٢/٦ داوای گه‌یشته‌نی دۆسیه‌ی داواو تانه‌ی ئاماژه‌بو‌کراو تو‌مارکرا به‌ ژماره (٥٦/د.گشتی شارستانی) وه‌ دانرا بو ووردبینی و گفتوگۆ:-

پریار:- پاش ووردبینی و گفتوگۆ دهر که‌وت که‌ تانه‌ی پێداچوونه‌وه‌ ده‌که‌وێته‌ ماوه‌ی یاسایی یه‌وه‌ وه‌ مه‌رجه‌کانی تێدایه‌ بریار درا به‌ مه‌رگرتنی له‌ رووی شیوه‌وه‌ ، تیبینی کرا که‌ بریاری

تانهلیدر او که دهر چووه له دادگای بهرایی ههولیر به ژماره (٢٠٢١/ب/٣٠٢٠) له ٢٠٢٣/١/٢٤ ناره استهوی پیچهوانه یاسایه ، ههچهنده دادگا له بریاره کهیدا ئاماژه ی بهوه داوه که پهیرهوی بریاری ههلوهشاندهوهی دهر کرای ئهمدادگایه ی کردوه به ژماره (٢٠٢٢/د.ش/٢٢٣) دهر چووه له ٢٠٢٢/٤/٣ ، بهلام راستیهکهی ئهوهیه سوربوه لهسه بریاری پیشووی وه (اصرار) ی کردوهوپهیرهوی بریاری پیداچوونهوهی نهکردوه ، چونکه ناوهوکی داوای بهرایی بریتیه له داوای داواکار بو راکرتتی ئهوی ریکاراکانهی بهریوهبهیریتی گشتی بازارگانی ئهنجای داوون دژی کومپانیای داواکار به ئهژمار (جرد) کردن و بریاری لهناوبردن (اتلاف) ئهوی کهلوپه لانهی خراونهته بازارهوهو هیمای بازارگانی (Z) یان لهسه ره ، وه پوچه لکر دنهوهی سه رجهم ئهوی بریارو نوسراوانه ی پهیوه ندیدارن بهو بابه تهوه ، ئهوه ی پیشتر

یه کلابه تهوه هیمای بازارگانی ناوبراو (Z) توواره بهناوی داوالهسه کرای سیههم /ص/ ا/ ا/ خاوهنی کارگهی چه رهزاتی زیر وه ناوبراو به بریاریکی دادگا که پلهی بنبر (بات) ی وهرگرتووه خاوهنداریتی بو ئهوی هیمایه یه کلابه تهوه ، له بهر ئهوه تو مارکردنی ههمان هیمای وه به کار هینانی له لایهن کومپانیای داواکارهوه نایاساییه وه ئهوه ماف ده داته داوالهسه کرای سیههم وهک خاوهن هیمای بازارگانی داوا له داواکار بکات تهوای ئهوی کهلوپه لانهی بهو هیمایه وه خراونهته بازارهوه بکشینیتهوه ، وه ئهگه زینایشی بهر کهوتبیت داوای قهره بو بکات ، به لام ههستانی داوالهسه کرای یه کهم سه ره رای کاره کهی له خووه یان لهسه داوای داوالهسه کرای سیههم به بریاردان به ئهژمار (جرد) ی کهلوپه لی کومپانیای داواکار که له بازار دایه هیمای سه ره وهی لهسه ره وهک پیشه کهیهک (تمهید) بو کشاندهوهی یان لهناوبردن (اتلافها) هیچ بنه مایه کی یاسایی نیه ، وه داوای داواکار بهو شیوهیهی داوای کردوه پشتیوانی یاسایی ههیه ده بیت دادگا حوکم بدات به پی ی ناوهو که کهی ، بنه ما لهسه ره ئهوه بریار درا به ههلوه شاندهوه (نقض) ی بریاری تانهلیدر او وه گه راندهوهی دوسیه که بو دادگا کهی بو ئهوهی سه ره له نوی پینیدا بر و له بهر روشنایی ئهوهی لهسه ره وه باسکر او وه هیشته وهی ره سه می پیداچوونهوه تا ئهنجام ، ئهم بریاره به کو ی دهنگ دهر کراله ٢٠٢٣/٥/١٥ .

التاریخ ٢٠٢٤/١/٢٤

(١)

العدد/٥٧/الهیئة العامة المدنیة/٢٠٢٣

لادعاء وکیل المدعی لدى محكمة بداءة اربیل وطلبه بالزام المدعی علیه بتادیة مبلغ \$(١,٠٢٦,٨٦١,٩٠) دولار وتسعون سنتا مع الفوائد القانونیة البالغة (١٠٪) من تاریخ اقامة الدعوی ولحین التادیة الفعلیة مع الاحتفاظ بحقه بالزیادة التي یقدرها الخبراء وتحمیله كافة الرسوم و المصاريف واتعاب المحاماة وبنتیجة المرافعة اصدرت المحكمة حکمها بالعدد (٢٣٨٣/ب/٢٠١٩) ٢٠٢٢/٢/٢٤ ١- الزام المدعی علیه (م/ ا/ م/ ع/ ا) بتادیة مبلغ و قدره \$(١,٢٩٣,٨٤٣) دولار او ما یعادل به العملة الوطنیة مبلغ و قدره (١,٥٥٩,٠٨٠,٠٠٠) ملیار دینار للمدعی (رئیس المصرف العراقی للتجارة - اضافة لوظیفته) ٢- تحمیل المدعی علیه المصاريف واتعاب المحاماة لوکیل المدعی المحامین (ن/ح/ ص/ و/خ/ ر/ و/ي/ م/ ص) مبلغ و قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دینار یوزع بالتساوی

بينهم ولعدم قناعة المميز/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ اعيدت مصدقة بموجب القرار

الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٧٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٤/١٠/٢٠٢٢. ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ ولدى ورود الاضبارة سجلت تحت عدد ٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٧٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٤/١٠/٢٠٢٢ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه حيث تبين بأن المحكمة استعانت بخبير تلقائي وقدم تقريره واحتسب فيه الفائدة السنوية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢١ ولغاية ٢٠١٩/٣/٢٧ وبذلك يكون طلب التصحيح غير وارد قانوناً عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٤/١/٢٠٢٤ .

التاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

(١)

العدد/٥٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأدعاء طالب التعويض أمام محكمة العمل في الدعوى المرقمة ١٠٢/ك . م/٢٠١٧ بأن المطلوب التعويض منه اتمهه دون وجه حق وفق المادة (٤٥٣عقوبات) ومن ثم صدر القرار بالافراج عنه في القضية الجزائية المرقمة ١٠٧٣/ك/٢٠١٥ فطالب بالتعويض وبنتيجة المرافعة احوالت المحكمة المذكورة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل حسب الاختصاص و احوالت الاخرة الدعوى الى لجنة النظر في طلبات التعويض للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي . فقررت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ وبالعدد (٩/تعويض/٢٠١٩) برد طلب طالب التعويض شكلاً لعدم توجه الخصومة مع العرض انه يحق له اقامة الطلب ضد الخصم القانوني مع حضور المقتضى . ولعدم قناعة المميز/المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٣ وبموجب التدقيقات التمييزية قررت الهيئة المدنية احواله الطعن التمييزي واضبارة الدعوى الى الهيئة

العامّة المدنيّة في هذه المحكمة للنظر فيه حسب قواعد الاختصاص . ولدى ورودها سجلت تحت العدد ٥٨/الهيئة العامة المدنيّة/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونيّة . قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون لان موضوع الدعوى يتضمن طلب التعويض وفق قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كردستان العراق رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ والذي بموجب المادة (٤) منه يتوجب تقديم طلب التعويض الى اللجنة المشكلة في رئاسة محكمة أستئناف المنطقة وبذلك فان محكمة البداعة غير مختصة وظيفياً في نظر الطلب ولايجوز في هذه الحالة أحالة الدعوى الى اللجنة المشكلة بموجب القانون اعلاه لان أحالة الدعاوي يكون بين المحاكم وليس بين المحاكم واللجان حسب احكام المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون المرافعات المدنيّة وهذا ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة مما كان المفروض باللجنة رفض الاحالة واعادة الاضبارة الى محكمة البداعة لردّها شكلاً . عليه قرر نقض القرار المميز و اعادة الاضبارة الى اللجنة لاتباع ماورد اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق نتيجة وبأكثرية عضو واحد تسببياً في ٢٠٢٣/٥/١٥ .

التاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

(١)

العدد/٥٩/الهيئة العامة المدنيّة/٢٠٢٣

لادعاء طالب التعويض بأن المدعو (م/ع/ج) سجل شكوى ضده بتهمة الاحتيال صدر القرار بالافراج عنه في القضية المقدّمة ٢٠٥/ك/٢٠٢١/١ وحيث لم يكن له علاقة بالموضوع وانه تم توقيفه عنها لمدة (٣) اشهر دون مسوغ قانوني ودون اي دليل ضده ولتضرره من ذلك كثيراً مادياً ومعنوياً طلب تعويضه المبلغ قدره بـ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار كما وطلب تحميل المدعى عليه المصاريف فأصدرت اللجنة قرارها بالعدد (٦/تعويض/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٣ برد طلب طالب التعويض شكلاً واعادة الاضبارة الجزائية الى مرجعها بعد اكتساب القرار الدرّجة القطعية وعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في طلبه فأحيلت الى الهيئة العامة المدنيّة بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ و لدى ورود ا ضبارة ا لدعوى سجلت تحت عدد ٥٩/الهيئة العامة المدنيّة/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ وطعن فيه المميز / طالب التعويض بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ وبذلك يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية البالغة ثلاثون يوماً وحيث إن المدة المعذية لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها أو تجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الطعن اذا كان واقعاً خارج المدة القانونية عليه تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/١٢ .

التاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

(١)

العدد/٦٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأداء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة العمل في أربيل بانه لديه عقد عمل مع المدعي عليه دون تحديد المدة بصفته مدير لتكنولوجيا المعلومات لدى المدعي عليه وتم اذناء خدماته بدون سبب وبموجب الامر الاداري وبتأريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ وتم صدور القرار باعادة العامل المدعي الى عمله السابق بنفس الشروط والعقد السابق واعتبار مدة الانقطاع خدمة للمدعي والزامه بدفع الاشتراكات الى الضمان الاجتماعي ورغم طلب لم يدفع له مستحقاته وفق ما جاء بعريضة الدعوى ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع اليه الرواتب وكافة المستحقات المالية من تاريخ اذناء العقد المصادف ٢٠١٧/٣/٢٧ لغاية اقامة هذه الدعوى المصادف ٢٠٢٢/٩/٤ ويصبح مبلغاً قدره (١٥٢١٢٧٨٥٥٩) دينار وتحميل المدعي عليه المصاريف ،

وبنتيجة المرافعة الحضورية العنصرية ا صدرت محكمة العمل في اربيل بعدد ١٩٣/عمل/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: بالزام المدعي عليه المدير الاقليمي لمصرف اضافة لعمله بتأديته للمدعي (١/د/ع) مبلغاً قدره (٦١٣,٤٩٧,٥٩٤) ستمائة وثلاثة عشر مليون واربعمائة وسبعة وتسعون الف وخمسمائة واربعة وتسعون دينار كرواتب من تاريخ اذناء العقد المصادف ٢٠١٧/٣/٢٧ لغاية تاريخ فتح الاضبارة التنفيذية المصادف ٢٠٢٢/١/١٨ . ثانياً رد الدعوى المدعي شكلاً بالنسبة لبقية المبلغ قدرها (٩٠٧٧٨٠٩٦٥) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليه اتعاب المحاماة لوكلي المدعي

المحاميان (ا/م/ش/ا/و/س/ي/ع) مبلغاً قدره مليوني دينار وتحميل المدعي اتعاب
محاكمة وكلاء المدعى عليه المحامون (أ/ج/و/س/ب/و/ب/ق/و/ن/ع) مبلغاً قدره
مليون دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً
نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٢/١/٢٠٢٣
وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه المحكمة وبعدد ١٠٧/عمل/٢٠٢٣ في ١/٣/٢٠٢٣
نقض القرار واعادة الاضبارة الى محكمةها للاسير فيها مجدداً . وتم اعادة اضبارة
الدعوى مجدداً برقم ٤٥٩ في ٢٧/٣/٢٠٢٣ ، ولعدم قناعة المميزان /١- المدير المفوض
لفرع شركة مصرف الاسلامي بالقرار

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني
بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٣ كما ولعدم قناعة المميز (ا/د/ع) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه
تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٣ احيلت
الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كردستان ولدى ورودها
سجلت تحت عدد ٦٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-
القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة
القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بحكم واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً
وعند عطف النظر على القرار المميز الصادر عن محكمة العمل بالعدد ١٩٣/ك.م/٢٠٢٢
في ١٦/١/٢٠٢٣ وجد أن هذه المحكمة سبق لها وأن نظرت الطعن التمييزي المقدم
بصدد القرار المذكور واصدرت قرارها بالعدد ١٠٧/عمل/٢٠٢٣ في ١/٣/٢٠٢٣ القاضي
بنقضه واعادة الدعوى الى محكمةها للاسير فيها وفق ما هو مرسوم فيه وحيث لايقبل
الطعن بالقرار المنقوض ثانياً إلا اذا صدر قرار جديد من محكمة الموضوع عليه تقرر
رد الطعنين التمييزيين شكلاً وتحميل كل طرف رسم تمييز واصدار القرار بالاتفاق في
١١/٦/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٦/٨

(١)

العدد/٦١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء طالبة التعويض امام محكمة العمل بأن المطلوب التعويض منه اتهمها دون حق وفق
المادة (٤٥٣عقوبات) و من ثم صدر القرار بالافراج عنها في القضية الجزائية المرقمة
١٠٧٣/ك٣/٢٠١٥ وبنتيجة المرافعة احالت المحكمة المذكورة الدعوى على محكمة بداءة
اربيل حسب الاختصاص الوظيفي واحالت الاخيرة الدعوى على لجنة النظر في طلبات

التعويض للنظر فيها والتي اصدرت قرارها بعدد ٣/تعويض/٢٠١٨ في ٢/١٠/٢٠٢٢ برد طلب طالبة التعويض شكلاً لعدم توجه الخصومة ويحق لها تقديم الطلب ضد الخصم القانوني مع ان كان له مقتضى . ولعدم قناعة الممينة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمة تمييز اقليم كردستان طالبةً نقضه لاسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ١٣/١١/٢٠٢٢ واحيلت الى الهيئة العامة المدنية بموجب القرار المرقم ١٥٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٦/١/٢٠٢٣ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كردستان بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٣ ولدى ورود الضمانة الدعوى سجلت تحت عدد ٦١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض تأسيساً على أن الممينة / المدعية قد تم توقيفها على اثر توجه تهمة اليها من قبل المميز عليه / المدعى عليه / اضافة لوظيفته ثم تم الافراج عنها بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية مما ادى الى الحاق اضرار بها جراء ذلك وحيث أن الخصومة في دعاوي التعويض تتوجه الى وزير المالية / اضافة لوظيفته بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ الصادر من برلمان كردستان ولاتتوجه الى المشتكي في هذه المرحلة من التقاضي وحيث أن الممينة / المدعية أقامت الدعوى أمام محكمة العمل ثم أُحيلت الى محكمة بداءة اربيل ومذها الى اللجنة المشكلة بموجب القانون اعلاه وحيث لايجوز احالة الدعاوي بين المحاكم واللجان وانما تكون بين المحاكم فقط استناداً الى احكام المادة ٧٨ مرافعات مدنية إلا اذا وجد نص خاص يجيز ذلك عليه كان على اللجنة عدم قبول احالة الدعوى اليها وردها واعادة الدعوى الى محكمتها لا تخاذ الا يجب القانوني وبما أن اللجنة لم تلتزم وجهة النظر القانونية المقدمة عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى اللجنة لأتباع ماتقدم شرحه و صدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاکثرية من حيث التسبيب في ٨/٦/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨

(١)

العدد/٦٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأدعاء طالب التعويض بأنه أتهم حسب المادة ٢٦ الفقرة ثانياً من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في إقليم كردستان المرقم ١ السنة ٢٠٢٠ وأنه أوقف على اثره في سجن اسایش مدة سنة واربعة عشر يوماً وبعدها أُحيل الى محكمة جنح اربيل وبتاريخ ٨/٣/٢٠٢٢ قررت الاخيرة الافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده بموجب الاضمانة المرقمة ٧٧٨/مخدرات/٢٠٢١ وأنه تضرر جراء ذلك مادياً ومعنوياً فطلب اصدار قرار بتعويضه مادياً

ومعنوياً بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار حسب القانون المرقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ وتحميد له المصاريف وبنتيحة المرافعة قررت لجنه النظر في طلب التعويض وبعده (٥/تعويض/٢٠٢٢) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ قراراً برد طلب طالب التعويض ولعدم قناعة طالب التعويض / المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٩ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموجب القرار المرقم ٢٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٢٦ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٦٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك أن موضوع دعوى طالب التعويض/المميز منصب على طلب التعويض تأسيساً على أنه قد تم توقيفه لمدة سنة واربعة عشر يوماً على اثراتها بالمجارة بالمخدرات وحديث أن الثابت من وقائع الدعوى أن طالب التعويض/المميز قد احيل على محكمة الجرح لتوفر ادلة الاحالة ضده التي تتمثل بشهادة أحد المتهمين اللذين تم تفريق قضيتهما مما يدل على أن التوقيف كان لغرض سلامة اجراءات التحقيق ولم يكن مبنياً على التعسف كما وأن توقيفه لم يكن ايضاً على اثر دعوى كيدية او باطلية او لغرض الانتقام منه أو الحاق الضرر به تأسيساً على ماتقدم فإن طالب التعويض/المميز لا يستحق التعويض وطلبه مردود قانوناً عليه ولما تقدم بيانه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية مع العرض بأن دعوى طلب التعويض كان معفياً من الرسوم القانونية بموجب تعليمات مجلس القضاء لأقليم كوردستان بالعدد ١ لسنة ٢٠١١ وقد تم الغاء الفقرة الخاصة بالرسوم بموجب تعليمات رقم ١٩ في ٢٠٢٣/٢/٢٨ بحيث تستوفى الرسوم عند تقديم طلب التعويض وممارسة طرق الطعن وبقية المصاريف الاخرى ومنها اتعاب المحاماة وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبب في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

التاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨

(١)

العدد/٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء طالب التعويض بأنه اتهم من قبل المدعو (خ/ن/م) وفق المادة ٤٥٦/عقوبات وتم توقيفه لمدة اكثر من (٥) اشهر جراء ذلك وقررت محكمة الجرح بقرارها المرقم ٦٤٣/ك/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١١/١٧ براءته من التهمة المسندة اليه ولكونه تضرر من التوقيف مادياً ومعنوياً لذا طلب الحكم له بالتعويض المادي والادبي عن الضرر الذي حل به جراء التوقيف التعسفي وقدره بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار فاصدرت لجنة

تقدير التعويض للموقوفين قراراً بالعدد ٧/تعويض/٢٠٢٢ و بتاريخ ٢٠٣/١/١٢ يقضي بالزام المطلوب التعويض ضده باداءة تعويض مادي وادبي قدره اجمالاً مبلغاً قدره (١٧,٤٠٠,٠٠٠) دينار عن توقيفه تعسفياً لمدة (٥) اشهر دون حق من قبل قاضية التحقيق السيدة (ح/ ب/م) وصرف مبلغ (٥٠,٠٠٠) دينار . اجور خبرة للخبرة تصرف من الخزينة ولعدم قناعة المطلوب التعويض ضده المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

للاسباب الواردة في لائحته التمييزية وعند ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموجب القرار المرقم ٢٢٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٦/١/٢٠٢٣ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كردستان بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ٦٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن اتجاه اللجنة الى استحقاق طالب التعويض الى التعويض هو اتجاه صحيح وموافق لاحكام القانون حيث تبين تم توقيفه عن تهمه وفق المادة ٤٥٦/عقوبات اثناء التحقيق وامضى في التوقيف مدة خمسة اشهر وبعد احالته الى المحكمة المختصة صدر بحقه الحكم ببراءته من التهمة الا ان مبلغ التعويض المحكوم به جاء مغالياً وغير مناسب وكان من المقتضى الاستعانة بخبراء اخرين ملمين في مجال الخبرة بغية تقدير تعويض مناسب لطالب التعويض يراعى فيه عدم الاثراء على حساب الاخرين عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجننتها لاتباع ماتقدم بيانه واصدار القرار القانوني المناسب و صدر القرار بالاكثرية في العدد/٦٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ . ٢٠٢٣/٧/١٨

التاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

(١)

العدد/٦٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المدعي بانه سبق ان رست لصالح موكله اضافة لوظيفته المناقشتين المرقمتين ٣٦٩ و ٣٧٠ للمؤرختين ١٦/٩/٢٠٢٠ و ٢٩/٩/٢٠٢٠ لغرض جلب الادوية الواردة تفاصيلها في عريضة الدعوى لصالح المديرية العامة لصحة محافظة دهوك مقابل مبلغ اجمالي قدره (٤٦,٨٧٠,٠٠٠) دينار وان موكله قام بجلب المواد المتفق

عليها واودعها في مخازن شركته في د هوك الا ان المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته امتنع عن استلامها بحجة عدم الحاجة اليها ولم يقيم بدفع قيمتها رغم الانذار الموجه اليه وان هذه الادوية غير قابلة للتداول في الاسواق المحلية كوزها مستوردة خصيصاً للمؤسسات الصحية وحسب شروط المناقصتين ولما كان هذا يشكل اخلاً من المدعى عليهما ولكون المدعى عليه الاول مسؤولاً عن اعمال تابعة المدعى عليه الثاني لذا طلب دعوتها للمرافعة والزامها بدفع مبلغ قدره (٤٦,٨٧٠,٠٠٠) دينار وتحمي لهما المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الدضورية العلية اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٧/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٣/١/١٦ حكماً حورياً قابلاً للاستئناف والتميز يقضي بالزام المدعى عليهما وزير الصحة لاقليم كوردستان و المدير العام لصحة محافظة د هوك اضافة لوظيفته بالتكافل والتضامن بتادية مبلغ (٤٢,١٨٣,٠٠٠) دينار للمدعي

(د/و/ص) المدير المفوض لشركة (.....) لتجارة الادوية والمستلزمات الطبية اضافة لوظيفته ورد الدعوى بمبلغ قدره (٤,٦٨٧,٠٠٠) دينار وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفته ما اتعاب المحاماة لوكيلي المدعي المحامين (م/ح/ع/و/ه/ا/ع) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميل المدعي اضافة لوظيفته اتعاب المحاماة لوكيلتي المدعى عليهما المحاميتين (س/م/ع/و/ش/ج/م) مبلغاً قدره (٤٦٨,٧٠٠) دينار ، ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١/٣١ واحيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان وسجلت تحت عدد ٦٧/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان موضوع الدعوى منصب على طلب قيمة المواد المجهزة الى المميز / المدعى عليه / اضافة لوظيفته وهي الادوية موضوع المناقصتين المرقمتين ٣٦٩ و ١٣٧٠ لمؤرختين في ٢٠٢٠/٩/١٦ و ٢٠٢٠/٩/٢٩ وذلك لسوا الاحالة والمناقصة والعطاء على المدعين وقد صدر قرار الاحالة من الجهة المختصة والمخولة باصداره وقد روعي فيها الضوابط الخاصة بالاحالة من ناحية اسعر والمواصفات ومما يؤكد ذلك الكتاب الصادر من وزير الصحة بالعدد ١٣٩٩٠ في ٢٠٢٠/١٢/٣ المعنون الى السيطرة النوعية للادوية واستناداً للأمر الوزاري رقم ١٠٨٨ في ٢٠٢٠/٢/٢٠ المتضمن

طلب السماح لشركة المدعي بجلب الادوية موضوع الاحالة وكذلك اقرار وكيل المدعى عليه بدعوى المدعيان الا انه دفع الاحتجاج بعدم استلام الادوية خلال مدة ثلاثون يوماً وان ذلك يعتبر اقراراً صحيحاً بالعطاء والاحالة وذلك في الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٠/٨/١٦ وحيث ان عقد المناقصة يتم بمجرد الرسو على المناقصين وان ابرام العقد يعتبر من متمات المناقصة وحيث ان المميز عليه المدعي نفذ التزامه وان المميز / المدعى عليه امتنع عن استلام الادوية المجهزة اليه دون وجه حق وحيث ان المدعي طلب الزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالتنفيذ العيني وهو دفع قيمة المواد المجهزة وحيث ان المحكمة التزمت ماتقدم ببيانها فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واسبابه وتحميل المميز رسم التمييز وصادر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٦/١٢ .

التاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨

(١)

العدد/٦٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بالزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (٧٥,٤٢٠,٠٠٠) دينار الى المدعي، الا أن منفذ العدل في السليمانية قرر وقف الاجراءات التنفيذية فطلب دعوى المدعى عليه للمرافعة واصدار القرار بأعادة القوة التنفيذية للاقرار المرقم (٢٥٦٢/ب/٢٠٠٧) مع تحميله المصاريف والأتعاب ، فأصدرت محكمة الموضوع قراراً بالاعداد (٨٠١/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٥/١٩ بأعادة القوة التنفيذية للاقرار المرقم (٢٥٦٢/ب/٢٠٠٧) مع تحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعي مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . والذي أعيد منقوضاً بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٦٦٦/م.هـ/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٥ للأسباب المذكورة فيه . وبنتيجة المرافعة أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ (٨٠١/ب/٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٥/١٦ المتضمن الحكم برد دعوى المدعي (أ/م/ح) وتحميله المصاريف بما فيها اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (د/م/أ) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى احيلت الى الهيئة العامة المدنية لأهمية الموضوع وبموافقة

السيد رئيس محكمة التمييز بأحالتها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ عليه سجلت تحت عدد ٨٢/ع.م/٢٠٢٢ وتم اعادة اضبارة الدعوى مجدداً برقم ٨٠١/ب/٢٠١٩ في ٢٠٢٣/٤/٢٧ ولعدم قناعة طالب التمييز بالحكم المذكور بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٢ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة

بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لأقلام كوردستان سجلت تحت عدد ٦٩/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٨٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٥/٩/٢٠٢٢ و بما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لا تقبل طلب التصحيح استناداً الى احكام المادة ٢٢٠ مرافعات مدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق في ٢٨/٥/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

(١)

العدد/٨١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

اصدرت اللجنة الزراعية في دهوك المشكلة طبقاً لاحكام القانون المرقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ والتعليقات الصادرة بموجبه تثبيت حقوق التصرف لقطع الاراضي (١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ مقاطع ٦٣ / استكركي باسم وزارة المالية وحق التصرف للمذكورين فيه وحيث ان وزارة الزراعة والموارد المائية لاقليم كوردستان ارسلت اضبارة التحقيق في الاعتراضات الى هذه المحكمة للبت فيه عملاً للمادة ١٠ فقرة ٤ من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتطبيق وتنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ وحيث انها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة رئيس محكمة التمييز المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠٢٢ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٣٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ وبنسبة التدقيقات التمييزية قررت محكمة التمييز بحكمها المرقم ١٣٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠/١١/٢٠٢٢ اعادة القضية الى اللجنة الزراعية في دهوك لاتباع ماورد اعلاه فأتبعت اللجنة المذكورة بموجب الكتاب المرقم ٣٢٣٨ في ٢١/٥/٢٠٢٣ القرار الصادر لدى الهيئة العامة المدنية المذكور عليه سجلت تحت عدد ٨١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وزارة الزراعة والموارد المائية ارسلت الى هذه المحكمة الاضبارة الخاصة بقرار لجنة تثبيت الحقوق التصرفية في دهوك والمؤرخ في ٣/١١/٢٠١٦ والمتضمن تثبيت الحقوق التصرفية في القطع المرقمات من ١٩٠ ولغاية ٢٠٢ مقاطعة ٦٣ استكركي في كتابها المرقم ٣٢٣٨ في ٢١/٥/٢٠٢١ ولدى امعان النظر في محتوى الاضبارة الانف ذكرها وجد أن مختار ومجلس قرية استكركي اعترضوا على قرار لجنة تثبيت الحقوق التصرفية في دهوك والمؤرخ في ٣/١١/٢٠١٦ وقد موا اعتراضهم

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ الى مديرية ناحية زاويته وحيث أن اللجنة اعلاه اتبعت في اجراءاتها الاوضاع القانونية المقرره بموجب قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ والتعليقات الصادرة بموجبه بالعدد ١ لسنة ٢٠٠٨ وتم نشر القرار في جريدة.....بالعدد ١٩٩٢ في ٢٠١٦/١١/١٤ وحيث أن الاعتراض يقتضي أن يقدم خلال المدة القانونية البالغة ثلاثون يوماً اعتباراً من اليوم التالي للنشر وحيث أن المعارضين قدموا اعتراضهم بعد فوات المدة القانونية مما يكون اعتراضهم مردود قانوناً لان المدة المعينة لمراجعة الاعتراض حتمية وتجاوزها يسقط الحق في الاعتراض عليه ولما تقدم تقرر تصديق قرار اللجنة اعلاه ورد الاعتراضات المقدمة بشأنه واعادة الاضبارة الى وزارة الزراعة لأتخاذ الايجاب القانوني و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/٢ .

العدد/٩١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان العراق قرارها المرقم (٢٠٢٢/٢٥) في ٢٠٢٣/٢/٢ المتضمن براءة المشكومنه المحامي (ع/ط/ع) . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عندها الر سم في ٢٠٢٣/٢/٢٦ وبموجب التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٠٩/هـ . المحاماة/٢٠٢٣ . ولعدم قناعة المميز / المشتكي (م/ف/ا) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تصحيحاً بموجب العريضة التصحيحية المدفوع عندها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ ولدى ورودها أحيلت الى الهيئة العامة المدنية لاهمية الموضوع وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ٩١/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٠٩/محاماة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٧ الصادر نتيجة الطعن بقرار اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان بالعدد ٢٠٢٢/٢٥ في ٢٠٢٣/٢/٢ وحيث أن القرارات التمييزية الصادرة نتيجة الطعن بقرارات اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كوردستان تكون با تة ولا تقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٦٨/اولاً من قانون المحاماة النافذ عليه تقرر رد طلب التصحيح

شكلاً من هذه الجهة وقييد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٨ .

التاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

(١)

العدد/٩٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعية لدى محكمة عمل اربيل بأنها كانت تعمل لدى المدعى عليه براتب شهري قدره (٥٠٠) دولار امريكي من تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ وتم انهاء خدماتها دون سبب مشروع بتاريخ الشهر السادس لعام ٢٠٢١ اي قبل موعد انتهاء العقد لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بدفع الراتب من تاريخ ٢٠٢١/٧/١ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ وبمبلغ قدره ثلاثة الاف دولار ولغرض دفع الرسم القانوني طلبت إلزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (مائتي الف دينار) والاحتفاظ لها بحق المطالبة ببقية المبلغ باقامة دعوى حادثة او مذمومة وتحمي له المصاريف . فاصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩/ك.م/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (س/ش/ع) تجاه المدعى عليه مدير جمعية التحرير للتنمية الديمقراطية وبنك الاسلام اضافة لوظيفته وتحميل المدعية المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (م/ج) مبلغاً قدره عشرون الف دينار . ولعدم قناعة المميّزة / المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم

القانوني ٢٠٢٢/٥/٨ ولدى ورتها احيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية لأهمية الموضوع وسجلت تحت العدد ٨٨/ه.ع.م/٢٠٢٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٨٨/ه.ع.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨ ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة عمل اربيل و سير المرافعة فيها مجدداً اصدرت المحكمة المذكورة بالعدد ٩/ك.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٤/١١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (س/ش/ع) تجاه المدعى عليه مدير جمعية التحرير للتنمية ودعم الديمقراطية وبنك الاسلام اضافة لوظيفته وتحميل المدعية المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه /المحامي (م/ج/ف) مبلغاً قدره عشرون الف دينار ولعدم قناعة المدعية (س/ش/ع) بالقرار المذكور اعلاه بادرت الى تمييزه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ عليه سجلت تحت عدد ٩٤/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٨٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨ وان ما اوردته المميّزة من اعتراضات وطلبات ودفع كانت مدار البحث والتدقيق عند اصدار هذه المحكمة قرارها الانف ذكره

عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٧/٢٠٢٣ .

العدد/٩٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٤/١/٢٨

بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٣ قدمت طالبة الرد (ق/١/١) بصفتها الشخصية طلباً الى هذه المحكمة
تطلب فيها رد القاضي السيد (ش/م/ع) عضو محكمة تمييز اقليم كردستان العراق
بخصوص عدم النظر في الطعن التمييزي المقدم ضده من قبل طالبة الرد (ق/١/١) في الاضبارة
المرقمة (٧٢٣٠/ش/٢٠٢٢) للأسباب الواردة فيه ولدى ورودها الى هذه الهيئة سجلت تحت
عد ٩٥/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالبة رد القاضي قدمت طلباً الى هذه المحكمة
بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٣ تطلب فيها رد القاضي (ش/م/ع) عن نظر في الطعن التمييزي المقدم من
قبلها بصدد الدعوى المرقمة ٧٢٣٠/ش/٢٠٢٢ للأسباب الواردة فيه واجاب القاضي
المطلوب رده مبيناً عدم صحة ماورد في طلبها وانه تربطه بشقيق خصمها وهو قاضي في
محكمة التمييز علاقة عمل ضمن اداء العمل القضائي ولدى امعان النظر في الاسباب التي
استندت عليها طالبة الرد في طلبها وجد أنها غير قانونية وتفتقر الى سند من القانون
ولايحتوي على أية حالة من الحالات الواردة في ٩١ و ٩٣ من قانون المرافعات المدنية عليه
تقرر رد طلب طالبة الرد وتغيرهما ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف لادينار وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٤/١/٢٨ .

العدد/٩٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة بداءة دهوك ان المدعى عليه مدين لموكلته بمبلغ (٢,٠٠٠)
الفي دولار امريكي عن مستحققاتها في مختبر (خزمت) للتحاليل المرضية في دهوك للأشهر
(٨,٧,٦,٥) من عام ٢٠٢١ كونها كانت كادر كيميائي في المختبر وان المدعى عليه ممتنع عن
دفع مستحققات موكلته رغم المطالبة المستمرة والاذار المسير اليه فطلب دعوة المدعى عليه
للمرافعة والحكم باداء المبلغ المذكور مع تحميلة كافة الرسوم والمصاريف فأصدرت المحكمة
المذكورة قرار بالحكم حضورياً بالعدد ١٢٨٩/ب/٢٠٢٢ في ٧/٩/٢٠٢٢ ولعدم قناعة المدعى
عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة والذي تم نقضه بموجب
القرار المرقم (٨٥٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) في ٥/١٢/٢٠٢٢ للأسباب المذكورة فيه وتعيين
محكمة عمل دهوك المختصة وظيفياً بالنظر في الدعوى فأصدرت بدورها قرارها المرقم
١٢/عمل/٢٠٢٣ في ٢١/٥/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (١/

ص/م) وتحميد لها الر سوم والم صارييف واتعد اب مح اامة وكيه لا الم دعي عليه ه
المحاميين (ا/ح/ع/و/ع/ا/ح)
مبلغاً قدره (٢٢٩,٦٠٠) مائتان وتسعة وعشرون الف وستمائة دينار ، ولعدم قناعة الممييزة
بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بموجب اللائحة التمييزية المدفوعة عنها الرسم
في ٢٠٢٣/٦/٥ ثم احيلت الدعوى وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز الى الهيئة العامة
المدنية في ٢٠٢٣/٧/١٣ ثم سجلت تحت عدد ٩٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد
التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر
قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون
وسابق لأوانه ذلك أن موضوع دعوى الممييزة/المدعية منصب على طلب مستحقاتها من
الاجور الشهرية لعملها في المختبر بصفتها كادر كيميائي وحيث أن المميز عليه / المدعي
عليه أقر أمام محكمة البداية بأنه مدين للممييزة /المدعية بأجر الشهر الخامس/٢٠٢١ وحيث
أن الادلة المتحصلة في الدعوى من خلال الكتب والمخاطبات الرسمية تثبت بأن
التمييزة/المدعية كانت تعمل في المختبر لغاية نهاية الشهر الثالث من عام/٢٠٢١ وحيث أن
الاقرار والادلة القانونية أمام محكمة البداية معتبرة قانوناً وتعتبر اقراراً غير قضائي ولا يمكن
هدرها لانها وقع امام القضاء ولو في محكمة غير مختصة أما اذا كان الاقرار أو الادلة التي
تحصلت خارج المحاكم فتنطبق عليها احكام القواعد العامة في الاثبات وحسب الاحوال ومن
جانب آخر فإن الممييزة/المدعية بينت للمحكمة بأن لموكلها شهود فكان على المحكمة
الاستجابة لطلبها كونه قانوني وبما أن المحكمة لم تلتزم ماتقدم بيانه عليه تقرر نقض القرار
المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم
التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/٢ .

العدد/٩٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٨/٣

لادعاء وكيل المدعي امام محكمة بداءة اربيل وطلبه بالزام المدعي عليه بابطال الكمبيالة
بمبلغ قدره (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وبنتييجة المرافعة اصدرت محكمة
الموضوع حكماً بعدد (٣١٤٩/ب/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠) -١ رد الدعوى المتقابلة
للمدعي عليه تجاه المدعية وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعي عليه المحاميان (ج/ك/ج/ز/
و/ب/م/ح) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز المدعي بالحكم المذكور
بادر الى الطعن تمييزاً وطالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٥٨/الهيئة

المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٣ . ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ وبعد ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ ولدى ورود الاضبارة سجلت تحت عدد ٩٩/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لا يستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩ مرافعات مدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٥٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٣ خال من الاخذ طاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت موضع التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

(١)

العدد/١٠٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بألزام المدعى عليه الأول بتصحيح تأريخ تولد أبنة القاصر (س) وذلك بجعله ٢٠١٧/١٢/٩ بدلاً من ٢٠١٨/١/٥ وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة ا صدرت المحكمة حكماً بالعدد (٢٩٠٥/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٦) بتصحيح تأريخ تولد ابن المدعي القاصر (س) وبذلك بجعله ٢٠١٧/١٢/٩ بدلاً من ٢٠١٨/١/٥ وتأشير ذلك التصحيح في سجلات دائرة المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما وتحميل المدعي المصاريف حكماً حضورياً بحق الطرفين قابلاً للتمييز . ولعدم قناعة المميزان/المدعى عليهما/بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٦ ثم اعيدت م صدقة بموجب القرار التمييزي المرقم ٣٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٧ . ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ و احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ ولدى ورود الاضبارة سجلت تحت عدد ١٠٠/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لا يستند

الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩ مرافعات مدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٣٥٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٧ خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ماورده طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت موضع التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها الانف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيود التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢ .

العدد/١٠٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٩/١١

لادعاء المدعي بواسطة وكيله بانه كان يعمل لدى المدعى عليه بصفته عامل وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ اثناء العمل تم الاصابة والعاة في اليد وبموجب التقارير الطبية لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع التعويض اليه بمبلغ قدره خمسمائة ملايين دينار ولغرض الرسم فقد طلب مليون دينار والاحتفاظ له ببقية المبلغ باقامه دعوى حادثة منظمة او مستقلة وتحميله المصاريف فأصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠٨/ك.م/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٥/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى (ن/ك/ع) تجاه المدعى عليه المدير المفوض لشركة اضافة لوظيفته وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ه/ق/خ) مبلغاً قدره مائة الف دينار . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٦/٢٦ وأحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز في ٢٠٢٣/٧/١٨ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٠٢/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض من اصابة المميز / المدعي اثناء العمل لصالح المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث أن الثابت من الدعوى أن المميز / المدعي نظم تعهداً بالعدد ٦٥/١٢٩٧٦ في ٢٠٢١/٣/٣

والمصدقة لدى كاتب عدل اربيل تنازل بموجبه عن كافة حقوقه تجاه المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته وحيث أن التعويض من الحقوق الشخصية التي يجوز التنازل عنها بمحض ارادة صاحب الحق ومن جانب آخر ثبت استلام المميز / المدعي التعويض من المميز عليه / المدعى عليه وحيث لايجوز طلب التعويض مرتين عن نفس الاصابة مما تكون دعواه فاقدة للسند القانوني عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١١ .

التاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦

(١)

العدد/104/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي وطلبه من إن جنسه قد سجل في سجلات المدعى عليه/اضافة لوظيفته/باعتباره (ذكر) الا انه في حقيقة الامر له شكل انثى في جسد رجل وانه اجري عملية جراحية لتثبيت جنسه كأنثى وطلب من المحكمة تغيير جنسه من الذكر الى الانثى وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بعدد ٧٠٥٦/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٥/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتثبيت جنس المدعي بالانثى والزام المدعى عليه بتغيير جنسه من الذكر الى الانثى في سجلاته وتحمله المصاريف . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ ولاهمية الموضوع احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز ولدى ورودها سجلت تحت العدد ١٠٤/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب تصحيح الجنس للمميز عليها / المدعية في سجلات الاحوال المدنية كونها من حاملي صفات الجنسين وقد تم تصحيح جنسها من ذكر الى انثى عن طريق التدخل الجراحي وحيث أن الثابت من معطيات الدعوى أن المميز عليها/المدعية في حالة تشوه خلقي بالاعضاء التناسلية الخارجية

وقد سجل على أنه ذكر وبعد اجراء التدخل الجراحي تم تصحيح جنسها الى انثى بعد اجراء الفحوصات الطبية لتأكيد الجنس البيولوجي الذي هو انثى وحيث أن القوانين النافذة في الاقليم لم تتطرق الى حالة تشوه الخلقي مما يجيز الرجوع الى احكام الفقه الاسلامي بهذا الصدد وبما أن موضوع الدعوى هو تصحيح الجنس وليس تغيير الجنس أو التحول الجنسي اللذين حرم شرعاً وقانوناً بحيث لايجوز تغيير خلق الله بخلاف حالة موضوع الدعوى التي هي تصحيح الجنس لوجود تشوهات خلقية بالعمليات الجراحية وأن ذلك لا يخالف الشرع والقانون عليه لماتقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٩/٢٠٢٣ .

العدد/١٠٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/٩/١١

ادعى طالب التعويض أنه اقيمت شكوى ضده في محكمة تحقيق اربيل من قبل المشتكي (س/١/م) وفق المادة (٤٧٧) عقوبات وعلى اثرها تم توقيف موكله للفترة من ٢٠١٧/٧/٧ لغاية ٢٠١٧/٨/١٠ تعسفاً و احيل الى محكمة الجرح وفق المادة المذكورة وبنتيجة المحاكمة اصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٠١٩/ك/٢٠١٧ في ٢٥/٢/٢٠١٨ والقاضي بالافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده وفق احكام المادة ١٨٢/ج/الاصولية وكونه تضرر مادياً ومعنوياً من التوقيف التعسفي فطالب بالتعويض الذي قدره بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار بنوعيه الادبي والمعنوي وحيث لوحظ إن قرار الافراج صدر بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ وانه سجل طلب التعويض بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٨ اي ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الطلب موضوع الدعوى تبين انه أوقف (٣٣) يوماً في مرحلة التحقيق وفق المادة (٤٧٧) عقوبات و احيل مكفولاً على المحكمة المختصة والتي قررت الافراج عنه وفق المادة ١٨٢/ج/الاصولية لعدم كفاية الادلة ضده وإن التوقيف المذكور لا يعد

تعسفياً وجاء ضمن مقتضيات التحقيق كون المتهم ايراني الجنسية وخشية هروبه الى خارج العراق تم توقيفه . عليه تقرر رد الطلب من الجهة المذكورة و صدر القرار بالاتفاق حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ١٦/٣/٢٠٢٣ . ولعدم قناعة طالب التعويض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢/٤/٢٠٢٣ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة رئيس محكمة التمييز وسجلت تحت العدد ١٠٦/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون
للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض
تأسيساً على أن المميز / طالب التعويض قد تم توقيفه على اثر الشكوى المقامة ضده
تعسفاً وحيث أن الثابت من معطيات القضية أن المميز / طالب التعويض قد نشب
الخلاف بينه وبين المشتكي وان الاخير أقام الشكوى ضده لدى المحكمة بداعي وجود
تقصير منه في اداء عمله وتركه وعلى اثر ذلك تم توقيفه لغرض اكمال التحقيق وسلامته
ولم يكن الغرض منه الحاق الاضرار به مما ينتفي معه عنصر التعسف عليه ولما تقدم
تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق من حيث
النتيجة وبالاکثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٣/٩/١١ .

التاريخ ٢٠٢٣/٩/١١

(١)

العدد/١٠٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء طالب التعويض بأنه تم احالته الى محكمة احداث اربيل وفق المادة (٤٤٣) بدلالة
المواد (٤٧ , ٤٨ , ٤٩) عقوبات على شكوى المشتكين (ك/ع/ و /ق/م) وتم ادانته
والحكم عليه لمدة سنة وعشرة اشهر الا انه تم الافراج عنه بموجب قرار محكمة تمييز
الاقليم ٧١/الهيئة الجزائية/احداث/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٢٨ لعدم كفاية الادلة ضده ولكونه
تضرر مادياً ومعنوياً من التوقيف التعسفي فطالب بالتعويض بمبلغ قدره
(١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار بنوعية الادبي والمعنوي ، فأصدرت لجنة النظر في طلبات
التعويض في محكمة استئناف منطقة اربيل حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد
٢/تعويض/٢٠١٨ في ٢٠٢٣/٣/٢ يقضي برد الطلب ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور
بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/٣١
ولدى ورود الاضبارة سجلت تحت عدد ١٠٧/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق
والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون
للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض

عن الاضرار اللاحقة جراء توقيفه على اثر الشكوى المقامة ضده بالعدد ٢٠١٦/١٨٥
تعسفاً و حيث أن قرار الغاء التهمة والافراج عنه قد صدر من هذه المحكمة بالعدد
٧١/الهيئة الجزائية - احداث/٢٠١٧ في ٢٨/٤/٢٠١٧ وان طالب التعويض / المميز أقام
دعواه بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٨ وحيث أن قانون تعويض الموقوفين والمحكومين رقم ١٥
لسنة ٢٠١٥ قد نص في المادة ٤/ثانياً منه بأن دعوى التعويض لا تسمع بعد مضي سنة
واحدة على اكتساب قرار الافراج أو الحكم بالبراءة الدرجة القطعية وحيث أن قرار
الافراج قد صدر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٧ وان الدعوى أقيمت بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٨ اي تكون
بعد مضي المدة القانونية وبما أن اللجنة قررت رد طلب التعويض شكلاً فيكون قرارها
موافقاً للقانون عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار
بالاكثرية من حيث التسبب وبالاتفاق من حيث النتيجة في ١١/٩/٢٠٢٣ .

العدد/١٠٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ١٠/٩/٢٠٢٣

إدعى طالب التعويض بأنه تم توقيفه بموجب القضية الجزائية المرقمة ٢٠٢١/١٢٧
بموجب الحق العام وفق المادة ٢٦٠/عقوبات و أوقفته محكمة تحقيق اربيل على اثر
ذلك (٣) اشهر و (٥) ايام بالرغم من تقديم طلب الكفالة لثمان مرات وتم احالته موقوفاً
الى محكمة الجنح اربيل وبعدها تم اطلاق سراحه بكفالة وتمت محاكمته وصدر قرار
بالافراج عنه بموجب القرار المرقم ١٠٤٢/ك/٢٠٢١ في ٢٣/٢/٢٠٢٢ لعدم كفاية الادلة
وفق المادة ١٨١/ب/الاصولية وكونه تضرر من التوقيف اضرار مادية ومعنوية عليه
طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بألزامه بتأديته تعويض له وقدره بمبلغ
(٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ومن اجل دفع الرسم طلب الحكم بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع
الاحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة او مستقلة . وبنتيجة المرافعة
اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل لجنة النظر في طلبات التعويض بعدد
٣/تعويض/٢٠٢٢ في ٤/٥/٢٠٢٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب
التعويض ولعدم قناعة طالب التعويض

بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب اللائحة التمييزية
المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية
وسجلت تحت العدد ١٠٨/ه.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون
للاسباب الصحيحة والمعتمدة فيه ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض
تأسيساً على أن المميز / المدعي قد تم توقيفه لمدة ثلاثة اشهر وخمسة أيام على ذمة
التحقيق في القضية المرقمة ٢٠٢١/٢٢٧ تعسفاً وحيث إن الثابت من معطيات القضية
اعلاه أن المميز / المدعي قد اتهم بموجب احكام المادة ٢٦٠ عقوبات وهرب عن وجه
العدالة ثم بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ تم توقيفه على اثر اصدار امر القبض بحقه ثم افرج عنه
لعدم كفاية الادلة ضده وحيث أن توقيفه كان لمقتضيات سلامة التحقيق وكشف
الحقيقة ولم يكن مبنياً على التعسف أو قاصداً الحاق الاضرار به عليه ولما تقدم تقرر
تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر
القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

(١)

العدد/١٠٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيلته بان المدعى عليه مدين له بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة
الف دولار وقام بابرام عقد بعدد (٨) في نفس اليوم ولانه ممتنع عن اعادة المبلغ اليه لذا
طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه باداء المبلغ اعلاه وتحمله المصاريف واتعاب
المحاماة ، حيث انه سبق لمحكمة الموضوع ان اصدرت قرارها في الدعوى بتاريخ
٢٠٢٢/١/٢٠ برد دعوى المدعي . وبنتيجة الطعن التمييزي اصدرت الهيئة المدنية في
هذه المحكمة قرارها بعدد ٣٦٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠ وبالاكثرية بنقض
القرار ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت حكمها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٣
وبالعدد ١١٠٢/ب/٢٠٢١ المتضمن منطوق الحكم برد الدعوى المدعي وتحمله
المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه ديار حريري مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)
دينار ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن تمييزاً طالباً نقضه باللائحة
التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ، واحيلت الى الهيئة العامة المدنية
بموافقة السيد رئيس لمحكمة تمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ ولدى ورودها سجلت تحت
عد ١٠٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن المحكمة أصرت على

قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٣٦٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٣٠ وان اصرارها في محله وله سند من القانون ذلك أن المميز / المدعي أقام دعواه على المميز عليه / المدعى عليه طالباً بها الزامه بالمبلغ المحرر في الصك المرقم ٣٦١٣٥ في ٢٠١٣/٧/١٥ والمستند على العقد المرقم ٨ في ٢٠١٣/٧/١٥ وحيث أن الثابت من الدعوى أن المميز / المدعي سبق له وأن أقام الدعوى المرقمة ١٦٦٨/ب/٢٠١٤ على المميز عليه / المدعى عليه بصفتها الوظيفية والت الى الرد واكتسب القرار الدرجة القطعية ثم أقام هذه الدعوى بصفتها الشخصية وحيث أن المشروع موضوع الدعوى قد احيل الى المميز عليه / المدعى عليه لصفته الشخصية ولم تحال عليه لصفته الوظيفية وحيث أن المميز / المدعي يكون مستحقاً للمبلغ المطالب به في حال احالة المشروع الى المميز عليه / المدعى عليه لصفته الوظيفية لأن العقد المرقم ٨ في ٢٠١٣/٧/١٣ قد ابرم بين الطرفين المتداعيين لصفتهما الوظيفية عليه ولعدم تحقق الشروط الواردة في مضمون العقد اعلاه مما يكون غير نافذ بحق المميز عليه / المدعى عليه كون الالتزام الوارد فيه معلق على تلك الشروط الواردة فيه والتي لم تتحقق مما يكون المميز / المدعي غير محق في دعواه وموجبة للرد عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢

(١)

العدد/113/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهشتي هوليير وطلبه بالزام المدعى عليه بابطال عقد الصلح المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢٠ بموجب تعهد خطي بينهما وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة حكمها بالعدد ٣٢٥/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٧/٤ برد دعوى المدعي (ر/ر) تجاه المدعى عليه (ه ب ا) المدير المفوض لشركة اضافة لوظيفته وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ك/ص/ع) مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ وبموجب التدقيقات التمييزية اعيدت مصدقة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٧٦٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٨ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ وبموجب التدقيقات التمييزية قررت المحكمة رد طلب طالب التصحيح شكلاً بقرارها المرقم ٦٥/م.تصحيح/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١٢ وتم اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها . ولعدم قناعة طالب التصحيح / (ر/ر) بالحكم المذكور

بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه واتخاذ الاجراءات القانونية للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ . احيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ ولدى ورود اضبارة الدعوى الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١١٣/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٧١٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٨ وحيث أن القرار التمييزي الانف ذكره سبق وأن قدم طالب التصحيح بشأنه طلب التصحيح وتم رده بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٦٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٢ وحيث لايقبل طلب تصحيح قرار صدر فيه طلب تصحيح سابق استناداً الى احكام المادة ٣/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٢

التاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦

(١)

العدد/١١٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

إدع وكيل طالب التعويض بان موكله اوقف من قبل قاضي تحقيق الاسايش بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ لغاية ٢٠٢٢/٣/١٠ وهو تاجر ذهب بناءً على إفادة مخبر كان له مشاكل اجتماعية مع موكله ودون وجود اي ادلة ضده ومن ثم تم الافراج عنه لعدم وجود الادلة وغلق التحقيق ضده مما الحق بموكله اضراراً مادية ومعنوية قدرها بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) دولار بسبب انقطاعه عن تجارته وتشوية بسمعته ، فطلب اصدار قرار بتعويضه وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ بالمبلغ المذكور ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت هذه اللجنة قرارها المرقم ٤/تعويض/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/١٢ والمتضمن رد طلب طالب التعويض (ك/ و/ ع) للاسباب المذكورة فيه . ولعدم قناعة وكيل طالب التعويض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً . وبموجب التدقيقات التمييزية نقض بالقرار التمييزي المرقم ٢٧/هيئة مدنية عامة/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ وبعد اعادة الدعوى الى اللجنة للسير فيها مجدداً اصدرت اللجنة قراراً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد طلب طالب التعويض

(ك/و/ع) وتحميله المصاريف . ولعدم قناعة طالب التعويض بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم التمييزي بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ . وبموافقة رئيس محكمة التمييز تم احالتها الى الهيئة العامة المدنية وسجلت تحت العدد ١١٥/هـ.ع.م/٢٠٢٣ . ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن موضوع الدعوى منصب على طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمميز/طالب التعويض تأسيساً على أنه قد تم توقيفه تعسفاً للفترة من ٢٠٢٢/٢/١٣ ولغاية ٢٠٢٢/٣/١٠ حيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المميز / طالب التعويض قد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بناء على اخبارية كاذبة وادعاءات باطلة التي كان القصد منها الحاق الاضراره والانتقام منه لاسباب شخصية تتعلق بالمخبر وعلى اثر ذلك تم توقيفه مما يكون توقيفه متعسفاً طالما أن الاخبارية كانت تعسفية ومبنية على ادعاءات باطلة مما كان على المحكمة والحال هذه التعمق في التحقيق ثم توقيفه وبما أن اللجنة لم تلتزم ماتقدم شرحه مما يكون قرارها حرياً بالنقض عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى اللجنة للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/٩/٢٠٢٣ .

□

التاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

(١)

العدد/117/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لأدعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة اربيل وطلبه بألزام المدعي عليه بإعادة المخشلات والذهبية قدرها (٨٣) مثقال ذهب عيار ٢١ والماس (٧٠٤٨) والمقدر قيمتها بمبلغ (٤١,٣٣٧,٠٠٠) دينار وتحميله المصاريف وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٢٠٢٢/ب/٥٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ رد الدعوى المدعية (م/ج/ن) وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه المحامي (ر/ل/أ) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة الممييزة / المدعية بالحكم المذكور بادرت الى

الطعن فيه تمييزاً وطالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم . أعيدت الدعوى منقوضة بالقرار التمييزي المرقم (٧٦٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ فأصدرت محكمة موضوع أتباعاً للقرار التمييزي حكماً بالعدد (٥٢٦/ب/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ بالإصرار على قرارها السابق ورد دعوى المدعية (م/ج/ن) وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ر/ل/أ) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميّزة / المدعية / بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ . وبموجب التدقيقات التمييزية قررة الهيئة المدنية بأحالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية لهذه المحكمة حسب الاختصاص بموجب القرار المرقم ٨٥٩/م.هـ/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٥ . عليه سجلت تحت عدد ١١٧/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن محكمة الموضوع أصرت على قرارها السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٧٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٨ وكان اصرارها في غير محله وليس له مبرر قانوني ذلك أن موضوع دعوى المميّزة/المدعية منصب على طلب اعادة المخشلات الذهبية المدعى بها أو أقيامها عند التحذر وهي من دعاوي الغصب ولا علاقة لها بالحقوق الشرعية والقانونية الناجحة عن الزوجية إذ أن موضوع الدعوى يتعلق بالامور المالية غير المتعلقة بالاحوال الشخصية وبذلك لاتندرج ضمن حالات التنازل عنها أمام المحكمة في الدعوى المرقمة ٥٢٦/ب/٢٠٢٢ فضلاً عن ذلك فإن المميّزة / المدعية قد حددت الحقوق التي تنازلت عنها أمام المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢ ولم يرد من بينها مخشلاتها الذهبية لذا كان على المحكمة والحال هذه اتباع قرار النقض التمييزي الأنف ذكره اعلاه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١٦ .

العدد/١١٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

أصدرت اللجنة الانضباطية لنقابة محامي كردستان العراق قرارها المرقم ١٧٤/ في ٢٠٢٢/٢/٣ والمتضمن بغلق اضبارة المشتكي (د/م/ط) بحق المشكومنه المحامي (د/أ/ت) . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٢/٢/٢٧ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار

المميز لدى هيئة الزراعة والمتفرقة والعمل بالعدد ١١٦/محاماة/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٣ . ولدى اعادة اضبارة الدعوى الى اللجنة المذكورة وسير المرافعة فيها مجدداً اصدرت اللجنة المذكورة قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ يقضي بالاصرار على حكمها السابق المنقوض لدى هيئة الزراعة والمتفرقة والعمل والذي يقضي بغلق الاضبارة ولعدم قناعة المميز المشتكي بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة احيلت الى الهيئة العامة المدنية لاصرارها على قرارها السابق عليه

سجلت تحت العدد ١١٦/هـ.ع.م/٢٠٢٢ وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار المرقم ١١٦/هـ.ع.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ فقررت اللجنة الانضباطية قرارها المرقم ١٧٤/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٧/١٣ بتنبية المشكومنه وعدم تكراره مرة اخرى مع الزامه بتأديته بدفع مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار لخزينة نقابة محامي كوردستان . ولعدم قناعة المميزان بالحكم المذكور بادرا الى الطعن فيه طالبا نقضه بموجب اللائحتين المؤرختين في ٢٠٢٣/٨/٢ و ٢٠٢٣/٨/١٣ وأحيلت الى الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كوردستان . و سجلت تحت عدد ١١٨/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح رغم أن المحكمة اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١١٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ ذلك لأن العقوبة التي فرضتها اللجنة لازالت خفيفة ولاتناسب مع ما ارتكبه المميز عليه / المشكومنه من اخلال بقواعد و سلوك مهنة المحاماة التي توجب عليه التقيد بها لخلق الثقة بين الوكيل والموكل لا الاخلال بها وتمثيل المصالح المتعارضة عند اداء مهنته عليه ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى اللجنة لأتباع ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١٦ .

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ وفي الاضبارة المرقمة (٢٠٢٣/٥) أصدرت اللجنة الانضباطية في نقابة المحامين قراراً بأدانة المشكومنه (ئ/ ق/ ص) وتوجيه الانذار اليه وتغريمه مبلغ قدره (٣٧,٥٠٠) سبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار وايداعه في صندوق نقابة المحامين ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٩/٤ واحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز اقليم كردستان في ٢٠٢٣/٩/٤ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٢٥/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز القاضي بتوجيه عقوبة الانذار الى المميز / المشكومنه وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المميز عليه / المشتكي سبق له وأن قدم شكوى ضد المميز / المشكومنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١ مبيناً فيها ارتكاب الاخير خطأ مهنياً في الدعوى التي تم توكيله فيها والت الى الرد واكتسب القرار الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً ثم أقام المميز عليه /

المشتكي شكوى اخرى لدى نقابة المحامين / اللجنة الانضباطية تتضمن بأن المميز / المشكومنه الحق به اضراً جراً اهماله في اداء واجباته كوكيل عنه في الدعوى نفسها بالعدد ١٦٤/س/٢٠١٤/١٦٤ وحيث تبين لهذه المحكمة بأن المميز عليه / المشتكي أقام الشكوى على المميز / المشكومنه مرتين تخص الدعوى اعلاه ولنفس الاسباب التي اوردها في الشكوى الاولى وحيث لايجوز اقامة الشكويين لنفس الاسباب طالما تم الفصل في الشكوى الاولى واكتسب القرار الدرجة القطعية لأنه يعتبر حجة عليهما ولايجوز الطعن بما دون فيه من الحقوق عليه ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى نقابة المحامين / اللجنة الانضباطية للسير فيها وفق ماتقدم شرحه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٥ .

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ قدم طالب الرد (ر / ا / ن) بصفته الشخصية طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها رد القاضيين (ا / خ / ح / م) و (ا / ه / ع / ح / س) اعضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بخصوص عدم النظر في الطعن التمييزي المقدم ضدهما من قبل المشتكي (ر / ا / ن) في الاضبارة المرقمة (٥/الجنة الانضباطية/٢٠٢٣) للأسباب الواردة فيه ولدى ورودها الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٢٥/أ/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز عليه / المشتكي في الشكوى المرقمة ٢٠٢٣/٥ قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ يطلب فيه رد القاضيين كل من (خ / ح / م / و / ه / ع / ح / س) عن نظر الطعن التمييزي المقدم من قبل المشكومنه / المميز للأسباب الواردة فيه ولدى امعان النظر في تلك الاسباب وجد أنها تنحصر في أن المميز / المشكومنه له علاقة مع القاضيين المذكورين وأنه تحدث بأسمهما أمام الناس وحيث أن السبب المذكور لا يندرج ضمن الحالات الواردة في المادتين ٩١ و ٩٣ مرافعات مدنية كما وأن مجرد معرفة سابقة بين القاضيين والمميز / المشكومنه لا يبرر ردهما سيما أن القرارات التمييزية تصدر من قبل هيئة متكونة من عدة قضاة عليه ولما تقدم تقرر رد طلب رد القاضيين المذكورين و تغريم طالب الرد مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٣١ .

العدد/١٢٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥

اعترض المعارض (المدير المفوض لشركة ينى قايا تورك) إضافة لوظيفته من خلال وكلائه لدى المحكمة التجارية في أربيل باعنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ قدم طلباً للمدعى عليه بالعدد (٦٩٩٥) في التاريخ ذاته ، طلب فيه تثبيت تغيرات الاخيرة لدى شركة في تركيا في ٢٠٢٣/١/٤ وذلك بتعيين المعارض كمدير مفوض للفرع وقدم الاضبارة القانونية المصدقة بذلك الا ان المعارض عليهما يمتنعان عن ذلك ودون زعم قانوني فطلب المعارض دعوة المعارض عليهما للمرافعة واصدار قرار بتثبيت التغيير المذكور مع تحميلهما المصاريف . فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد ٧٩/تجاري/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١ يقضي الحكم ب:١- قبول الاعتراض شكلاً ومع الزام المعارض عليهما ١- (ب)

م/م) مدير عام تسجيل الشركات - إضافة لوظيفته و ٢-وزير التجارة والصناعة في الاقليم بتثبيت المعارض (ر/ع/ش) كمدير مفوض لفرع شركة في اربيل بموجب محضر اجتماع الشركة في ٢٠٢٣/١/٤ بالعدد ٢٠٢٣/٢٢ في تركيا ٢-اشعار المعارض عليهما ١,٢ بتاثير ذلك في سجلاتهما ٣-تحميل المعارض عليهما اضافة لوظيفتهما المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المعارض المحامين (م/ع/أ) و (ئ/ب/ع) و (ب/ش/م) مبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) دينار يوزع بالتساوي بينهم ، ولعدم قناعة المميزان / المدعى عليه الاول بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٠ كما وبادر المدعى عليه الثاني بالطعن في القرار للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ . ثم احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٢٦/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي منصب على قرار المحكمة التجارية في اربيل بالعدد ٧٩/تجارية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١ وبما أن القرار المذكور قد صدر من المحكمة التجارية بصفتها محكمة الطعن للنظر في الاعتراض وقرارها بات في هذا الصدد استناداً الى احكام المادة ١٠٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل عليه يكون الطعن المقدم بشأنه مردود قانوناً ولما تقدم تقرر رد الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وتحميله رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ .

العدد/١٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١١/٥

أصدر مجلس نقابة محامي اقليم كردستان قراراً في الجلسة بالعدد ١٦٢ في ٢٠٢٣/١/٢٥ يتضمن عدم الموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المشكومنها المحامي (ر/ج/م) والمحامية (ا/ج/ع) عن تهمة الاشتراك في جريمة تزوير محررات وفق المواد ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٥ و ٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه ، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه طالباً نقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٣/٩/١١ ولاصرار نقابة المحامين على قرارها السابق وعدم اتباعها للقرار التمييزي بالعدد ٢٧٠/محاماة/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢١ احيلت الى

الهيئة العامة المدنية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز في ٤/١٠/٢٠٢٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٢٨/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أن مجلس نقابة محامي كردستان أصر على قراره السابق المنقوض بقرار هذه المحكمة بالعدد ٢٧٠/محاماة/٢٠٢١ في ٢٠/٩/٢٠٢١ وكان اصراره في غير محله وفاقد للسند القانوني ذلك لأن التهمة المسندة الى المشكومنه في حالة اثباتها تعتبر من الجرائم العمدية التي لا تتعلق بممارسة مهنة المحاماة وتشكل جريمة يعاقب عليها القانون مما ينتفي معه منح المحامي المشكومنه الحصانة القانونية المبحوث عنها في قانون المحاماة والتي تمنع اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة اضبارة الدعوى الى مجلس نقابة المحامين لاتباع ماتقدم بيانه على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٥/١١/٢٠٢٣ .

التاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

(١)

العدد/١٢٩/١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٣ قدم طالب الرد (هـ/ص/م) بصفته الشخصية طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها رد القاضي السيد (د/م/ا) عضو محكمة تمييز اقليم كردستان العراق بخصوص عدم النظر في الطعن التمييزي المقدم ضده من قبل المشتكي (هـ/ص/م) في الاضبارة المرقمة (٢٩/س/٢٠٢٢) للأسباب الواردة فيه ولدى ورودها الى هذه الهيئة سجلت تحت عدد ١٢٩/أ/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن المميز / طالب الرد (ه/ص/ م) قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ يطلب فيه رد القاضي (د/ م/ ا) في نظر الطعن التمييزي المقدم بصدد القرار الصادر في الدعوى المرقمة ٢٩/س/٢٠٢٢ لاسباب الواردة فيه ولدى امعان النظر في تلك الاسباب وجد أنها تنحصر في أن القاضي

المطلوب رده له معرفة سابقة بخصمه عندما كانا طالبين في الكلية كما وان زوجة القاضي المطلوب رده كانت في نفس المرحلة التي كانت فيها المميز عليها / المدعية وحيث أن السبب اعلاه لايجيز لطالب الرد أن يطلب رد القاضي في الطعن التمييزي لان الزمالة المجردة عن العلاقات الاخرى لاتكون ذات اثر في حياد القاضي في اداء عمله القضائي كما ولاتندرج تلك الحالة ضمن الحالات الواردة في المادتين ٩١ و ٩٣ مرافعات مدنية عليه ولما تقدم تقرر رد طلب طالب رد القاضي وتغريمه مبلغاً قدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار يستعوفي من التأمينات المودعة وصدد القرار بالاتفاق في ١٥/١١/٢٠٢٣ .

العدد/١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة شقلاوه وطلبه بألزام المدعى عليه / اضافة لوظيفته والاشخاص الثالثة بجانبه برفع التجاوز الحاصل و منع معارضتهم له المرور في الطريق الثابت له في المستندات الرسمية وتحميلهم مصاريف الدعوى . وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة بداءة شقلاوة حكمها بالعدد (١٦٠/ب/٢٠٢٢) في ٢٩/٣/٢٠٢٣ ١- رد دعوى المدعي (ص/م/ ح) تجاه المدعى عليه (وزير الاوقاف والشؤون الدينية اضافة لوظيفته والاشخاص الثالثة بجانب المدعى عليه (ر/ ا/ ع) و (ر/ ا/ ع) ٢- تحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (ف/ ا/ ا) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار على أن يوزع بنسبة (٣٠٪) للموظف الحقوقي المذكور ونسبة (٢٠٪) للعاملين في الدائرة القانونية أو القسم القانوني لدى المدعى عليه الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو مايعادلها فيما يسجل الباقي ايراداً نهائياً لخزينه الاقليم . ولعدم قناعة المميز / المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣ اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٦٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ١٦/٧/٢٠٢٣ . ولعدم قناعة طالب التصحيح/المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٣ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٣ ولدى ورود

اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣٥/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٦٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٧/١٦ فيه خطأ قانوني يستوجب تصحيحه ذلك لان موضوع الدعوى منصب على طلب منع معارضة المدعى عليه اضافة لوظيفته والاشخاص الداخلة بجانبه للمميز/المدعي في المرور بالقطعة المرقمة ١٤٢ مقاطعة ١ بساتين شقلاوة وحيث أن الثابت من الدعوى أن للقطعة المرقمة ١٤٣ مقاطعة ١ بساتين شقلاوة حق المرور على القطعة المرقمة ١٤٢م ١ بساتين شقلاوة وأن الحق المذكور مثبت ومؤشر في صورة قيد للقطعتين المذكورتين اعلاه وحيث لايجوز حبس العقار عن الطريق العام إلا عن طريق تصرف قانوني صحيح وحيث أن التجاوز من قبل المميز عليه / المدعى عليه اضافة لوظيفته ثم تأجير القسم المتجاوز عليه الى الشخصين الثالثين لا يبرر حبس العقار عن الطريق العام ويعد غصباً يقتضي رفعه وحيث أن حق المرور من الحقوق العينية التبعية التي خول القانون حق استعماله من قبل صاحب الحق ولايجوز التجاوز عليه وبما أن القرار التمييزي المطلوب تصحيحه الانف ذكره لم يلتزم بما تقدم شرحه عليه تقرر قبول طلب التصحيح و تصحيح القرار التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ٦٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٧/١٦ ونقض قرار محكمة البداية بالعدد ١٦٠/ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٣/٢٩ واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم بيانه واعادة التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

العدد/١٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

لادعاء المدعي بواسطة وكلائه لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعى عليهما (اضافة لوظيفتهما) للمرافعة والزامهما بأداء التعويض المادي والمعنوي عن الاضرار الملحقة بولده القاصر نتيجة تقصير المدعى عليهما واهمالهما مما ادى الى حدوث عجز لولده بنسبة ٥٪ ويقدر التعويض بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد ١٨٠٩/ب/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ حضورياً قابلاً للاستئناف والتميز يقضي بالزام المدعى عليهما بأداء مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار الى المدعي كتعويض عن الاضرار الجسدية الملحقة بولده القاصر المدعو (ب) مع تحميل المدعى عليهما / اضافة لوظيفتهما / المصاريف النسبية و

اتعاب المحاماة لوكيلا المدعي توزع بينهما مناصفة . ورد دعوى المدعي بالزيادة . وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليه الاول مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار على ان توزع بينهما مناصفة وتحميل المدعي و المدعى عليهما / اضافة لوظيفتهما / المصاريف النسبية للدعوى . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة

المؤرخة في ٢٠٢١/٤/١١ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٤٦٥/الهيئة المدنية/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ . وبعد اعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً اصدرت محكمة بداءة السليمانية بعدد ١٨٠٩/ب/٢٠١٩ وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي (ا/ق/غ/ و/ صاية على القاصر(ب) وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعي عليه المحاميان (د/ع/م/ و/ه/ع/م) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار تقسم بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠/ه.ع.م/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٣ ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز الرسم القانوني . ولعدم قناعة طالب التصحيح المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣٦/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٣ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لاتقبل التصحيح استناداً الى أحكام ١/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/١٦ .

التاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨

(١)

العدد/١٣٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية وطلبه بدعوة المدعي عليه - اضافة لوظيفته للمرافعة واصدار قرار بالزامه باداء (٥,٥٩٥,٠٠٠) دينار كتعويض عن الاضرار الملحقة به جراء نكول المدعي عليه- اضافة لوظيفته عن التزامه المتمثل بتسليم الشقة المرقمة ٢ في مشروع القرية الالمانية (٣) الى المدعي في وقتها اضافة الى العيوب و النواقص التي ظهرت فيها و التي تم تثبيتها بموجب اضبارة الكشف المستعجل

المرقمة ١٣٦/كشف مستعجل/٢٠١٨ كما وطلب تحميل المدعى عليه-اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب فاصدرت محكمة الموضوع حكما بالعدد ٢٥٠/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٨/٣١ يقضي برد دعوى المدعى مع تحميله المصاريف لوكيل المدعى عليه - اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٥,٥٩٥,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز / المدعى - بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته المدفوع عنها الرسم ثم نقض الحكم المذكور بالقرار التمييزي المرقم ٨٢٢/هـ.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ وبعد اعادة الاضبارة الى محكمتها فأصدرت محكمة الموضوع حكما بالعدد (٢٥٠/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٥/١٤) يقضي الحكم برد دعوى المدعى مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب وكيل المدعى عليه - اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٥٥٩,٥٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز - بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته

التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٣ . ثم احيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بالقرار المرقم ٨٢٢/هـ.م/٢٠٢٣ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٣٨/هـ.ع.م/٢٠٢٣ و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي برد دعوى المدعي والاصرار على حكمها السابق غير صحيح ومخالف للقانون لأن المداول يضمن ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيده من مباني ويعد باطلاً كل اتفاق او شرط يقصده الاعفاء او الحد من هذا الضمان وتبدا تلك المدة من وقت تمام العمل (م/٨٧٠ /ف/١ق . المدني) وان دعوى الضمان تسقط بانقضاء سنة واحدة من وقت حصول التهدم وانكشاف العيب ولثبوت استلام الشقة محل الدعوى هذه من قبل المدعي بتاريخ ٨/٤/٢٠١٨ واقامته لدعواه بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨ اي قبل مضي المدة المنصوص عليها في القانون وان ذهاب المحكمة لتطبيق حكم المادة ٥٧٠/ق . المدني لم تكن في محله ولتوفر الشروط الواجب توافره في الدعوى عليه فأن على المحكمة الدخول في اساس الدعوى واجراء تحقيقاتها في الدعوى آخذة بنظر الاعتبار ماورد في تقرير الخبير القضائي المقدم في الدعوى المرقمة ١٣٦/كشف مستعجل/٢٠١٨ واجراء الكشف على محل الدعوى للتحقق من دعوى المدعي ومن ثم اصدار القرار المناسب فيها على ضوء مايتظاهر لها عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح مع الاحتفاظ للمميز بالرسم المدفوع للنتيجة و صدر القرار بالاكثرية في ٢٨/١١/٢٠٢٣ .

سبق وأن أصدرت محكمة استئناف منطقة السلیمانیة بالعدد ١٧٨/س/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ وإتباع لقرار محكمة التمييز المرقم ٢٧٨/الهیئة المدنية الاستئنافية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٦ والمتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف المذكورة اعلاه ، وتصديق قرار محكمة بداءة السلیمانیة/٥ بالعدد ٢٨١٨/ب/٢٠١٥ في ٢٠١٨/٢/٢٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز ورد الالئحة الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المستأنف/المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً ، وبموجب التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٨/هیئة مدنية استئنافية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٢ ولدى اعادة اضرارة الدعوى الى محكمتها وسير المرافعة فيها مجدداً اصدرت محكمة استئناف منطقة السلیمانیة بالعدد ١٧٨/س/٢٠١٨ في ٢٠٢٢/٥/١١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم ٢٨١٨/ب/٢٠١٥ في ٢٠١٨/٢/٢٧ ونقض معاملة التسجيل المرقم ٤٤/اذار/٢٠١٠ المجلد ١٧١٠ الخاص بالملك المرقم ٣٣٥/٧٠ چوار باخ العائد لحصة المستأنف واعادة التسجيل باسم المستأنفة (ن/ ح/ ش/ م) بموجب التسجيل المرقم ٧٠/أب/٢٠٠٨ المجلد ١٦١٤ وتحميل المستأنف المصاريف واتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٠) دينار لوكيل المستأنف لمرحلتی البدائیة والاستئنافية . ولعدم قناعة المستأنف عليهما بالقرار المذكور بادرا الى

الطعن فيه تمييزاً طالبن نقضه بموجب الالئحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٢/٦/٢ ولدى ورود الاضرارة الى هذه المحكمة احيلت الى الهيئة العامة المدنية لأهمية الموضوع وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على إحالتها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ وعليه سجلت تحت عدد ١٢٣/هـ.ع.م/٢٠٢٢ وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه المحكمة وبعد ١٢٣/هـ.ع.م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ نقض القرار واعادة الاضرارة الى محكمتها للسیر فيها وفق المنوال المشروح على ان يبقى الرسم التمييز . فأصدرت محكمة استئناف منطقة السلیمانیة بالعدد ١٧٨/س/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٤/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ٢٨١٨/ب/٢٠١٥ في ٢٠١٨/٢/٢٧ ورد الالئحة التمييزية وتحميل المصاريف واتعاب المحاماة لمرحلتی التقاضي البدائي والاستئنافي . ولعدم قناعة المميّزة بالحكم المذكور بادرت الى طعن فيه تمييزاً بموجب الالئحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ سجلت تحت عدد ١٣٩/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن

هذه المحكمة بالعدد ١٢٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٦ ذلك لأن البيع قد تم بموجب وكالة خاصة التي تعد من قبيل تفويض فاصل وعندئذ يتصرف الوكيل بما وكل به كيف ما يشاء استناداً الى احكام المادة ٩٣٢ مدني عليه ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميّزة رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/١٦ .

العدد/١٤٠/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

أصدرت اللجنة الانضباطية قرارها المرقم ٢٠٢٣/٩٣ في ٢٠٢٣/٨/٣١ بادانة المشكومنه المحامي (م/١/ن) واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ومنعه من ممارسة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقض القرار للإسباب الواردة في اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٩/٢٥ و ٢٠٢٣/٩/٢٦ . وإحيلت اضبارة الدعوى الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة تمييز إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٤٠/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضع قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الصحيحة

والمعتمدة فيه وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٢٨/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٣١ وان ماقام به المميز / المشكومنه لا يتألف ومهنة المحاماة السامية التي تهدف الى تحقيق العدالة وأظهار الحقيقة لا ارتكاب فعل يخالف قواعد وسلوك تلك المهنة عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزان رسم التمييز و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٩ .

لیژنه‌ی وردبینی کردن له‌کیشه‌کانی خانه‌نشینان له دۆسیه‌ی نارازی به ژماره ١٣/تقاعدی/٢٠٢٣ له ٢٠٢٣/٨/٣١ بریاریدا به‌رهت کردنه‌وه‌ی داواکاری نارازی خانه‌نیشکراو دادوهر (ر/م/ح/س) پالپشت به‌برگه‌ی (٩) له‌مادده (٧) له‌یاسای چاکسازی له‌مووچه‌وده‌رپماله و به‌خشین و ئیمتیازاته‌کان و خانشین له ههریمی کوردستان - عیراق ژماره (٢) ی سالی ٢٠٢٠ که به‌ریژهی (٧٠٪) له‌مووچه و ده‌رماله‌کانی مووچه‌ی خانه‌نشین بۆ دابین ده‌کریت، پیداوچه‌به‌م بریاره رازی نییه بۆیه هه‌لسا به‌تانه لیدان به‌پیی تیانوسی پیداوچه‌به‌وه له ٢٦/٩/٢٠٢٣ وه‌به‌ره‌زامه‌ندی سه‌روکی دادگای پیداوچه‌به‌وه‌ی ههریمی کوردستان دۆسیه‌که ره‌وانه‌ی ئەم ده‌سته‌یه کرا له ٢٣/١٠/٢٠٢٣ دانرا بۆ ووردبینی وگفتوگوؤ -

بریار - پاش ووردبینی و گفتوگوؤ ده‌رکه‌وت تانه‌ی پیداوچه‌به‌وه له‌ماوه‌ی یاسایی پیشکەش کراوه بۆیه په‌سنده له رووی شیوه‌وه و سه‌رنج درا که یاسای خانه‌نشین یه‌گرتوی ژماره (٢٧) ی سالی ٢٠١٦ که به‌رکاره له ههریم به‌لام یاسای ژماره (٩) سالی ٢٠١٤ به‌رکار نییه چونکه هیچ بریاریک له‌په‌رله‌مانی کوردستان ده‌رنه‌چوو به‌به‌رکاربوونی یاساکه هه‌روه‌ها سی یاسا هه‌یه تایبته به موچه‌ی دادوهران یه‌که‌میان یاسای چاکسازی ژماره (٢) ی سالی ٢٠٢٠ که له په‌رله‌مانی کوردستان ده‌رچوو و یاسای خانه‌نشین یه‌گرتوی ئاماژه پیکراو و یاسای ده‌سه‌لاتی دادوهری له ههریمی کوردستان به‌ژماره ٢٣ سالی ٢٠٠٧ که له‌یاسای چاکسازی ناوی نه‌هاتوو ماده‌کانی که په‌یوه‌سته به‌موچه‌ی دادوهران هه‌لنه‌وه‌شاندوته‌وه ئەمه‌ش ئەوه ده‌گه‌یه‌نیته که یاسای خانه‌نشین یه‌گرتو جی به‌جی ده‌کریت له‌سه‌ر هه‌موو خانه‌نیشان له‌عیراق وله‌وانه‌ش له‌ههریمی کوردستان که‌تیایدا هاتوو به‌دیاری کردنی مووچه‌ی دادوهران به‌ریژهی (٨٠٪) له کۆی دواین موچه‌که دادوهر وه‌ری ده‌گرد له‌به‌رئه‌وه‌ی بریاری تانه لیدراو ره‌چاوی رونکردنه‌وه‌کانی سه‌ره‌وه‌ی نه‌کردوو بریار درا به هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی و ناردنه‌وه‌ی دۆسیه‌که بۆلیژنه‌ی ناوبرا بۆدوباره ده‌رکردنه‌وه تیایدا بنه‌ما له‌سه‌ر رۆشنایی روونکردنه‌وه‌کانی ئاماژه پی کراو هیشتنه‌وه‌ی ره‌سمی پیداوچه‌به‌وه تائه‌نجام و ئەم بریاره‌ش به‌زۆرینه‌ی ده‌رکرا له ٢٤/١٢/٢٠٢٣ .

لادعاء وكيل المدعي أمام محكمة بداءة أربيل وطلبه بألزام المدعى عليه باحلاله حسب نسبة الشراء ومحل المدعى عليه الأول في عقد المساطحة المبرم بين المدعى عليه الأول والثاني في حينه والمشييد عليه (معهد پايتهخت / الرياضي / قه لاومناره) مع احتفاظه بحقه في المطالبة بحصته من واردات المعهد اعتباراً من تاريخ الشراء في ٢٣/٨/٢٠١٧ بنسبة ٥٠٪ من حصة المدعى عليه الأول ونسبة ١٢٪ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٤ بدعوى مستقلة مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة أصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (١٨٩٤/ب/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢ باحلال المدعي (ر/ف/ع) في عقد المساطحة المرقم المنظم بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ بين المدعى عليه الثاني و المدعى عليه الأول والمتعلق بالاتفاق بينهم كون الطرف الأول مالك للملك المرقم ٥٧/٦ مقاطعة ٤٤ وارث) والطرف الثاني باني المنشآت والمشيدات (.....) وبذلك تصبح الحصص في المشروع كالآتي تقسم نسبة المدعى عليه الأول نسبة (٦٢٪) للمدعي (ر/ف/ع) و (٣٨٪) للمدعى عليه الأول (أ/ع/خ) بعد أخراج نسبة ٣٠٪ للمدعى عليه الثاني (الاتحاد شباب الديمقراطي الكوردستان)

وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعي المحامية (ش/ن/ح) مبلغاً (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار . ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ اعيدت مصدقة بموجب القرار التمييزي المرقم (٩٩٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ١٢/١٠/٢٠٢٣ . ولعدم قناعة طالب التصحيح / المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز لاقليم كوردستان بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٤٢/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب طالب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المطالب بتصحيحه والصادر عن هذه المحكمة بعدد ٩٩٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ١٢/١٠/٢٠٢٣ وجد انه خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اثاره طالب

التصحيح في لائحته التصحيحية كان مداراً للتدقيقات التمييزية في حينه هذا فضلاً عن خلوه من احد الاسباب المنصوص عليها نصاً طبقاً للمادة ٢١٩/من قانون المرافعات لذا ولما تقدم تقرر رد طلب طالب التصحيح وقيّد التأمينات المدفوعة ايراداً نهائياً لخزينة الاقليم واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

العدد/١٤٣/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة كلار بأن المدعى عليه اشترى منه نصف مولدة من نوع (كمنتر-أمريكي) بطاقة ٣٥٠ في قضاء كلار بموجب العقد التحريري بينهما والمرفق بالدعوى وان بيع المولدة لم يسجل باءسم المدعى عليه لدى الجهة المختصة وان عقد البيع والشراء باطل عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باءعادة الحال الى ماكان عليه قبل ابرام العقد وءعادة نصف المولدة وتحميلة المصاريف واتعاب المحاماة عليه أصدرت محكمة الموضوع حكمها بعدد (٢٠٢٢/ب/٤٥ في ٢٠٢٢/٨/٢٨) برد دعوى المدعي والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد (٢٠٢٣/م.هـ/٢٠٠ في ٢٠٢٣/٢/٦) فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٢٠٢٢/ب/٤٥) في ٢٠٢٣/٧/٢ يقضي الحكم بالزام المدعى عليه باءعادته للمدعي نصف مولدة من نوع (كمنز - أمريكي) بطاقة ٣٥٠ الواقعة في قضاء كلار وتحميل المدعى عليه اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (أ/ م / ص / م) مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار ولعدم قناعة المميز / المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه لاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها

الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٨١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/٩ . ولعدم قناعة طالب التصحيح / المميز بالحكم المذكور بادر الى طلب تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم

كوردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ ولدى ورود اضبارة الدعوى سجلت تحت عدد ١٤٣/هـ.ع.م.٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لا يستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢١٩ مرافعات مدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٨١٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/٩ خال من الازطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من اعتراضات وطلبات كانت مدار البحث عن اصدار القرار الانف ذكره فضلاً عن أن الدعوى تتحدد بعريضتها ولايجوز للمحكمة التصدي الى عقد آخر دون طلب من المدعي رغم كونه باطلاً لان كل عقد قائم بذاته عليه تقرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات القانونية ايراداً لخزينة الاقليم وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٩ .

التاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

(١)

العدد/١٥١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء الطاعن لدى محكمة بداءة السليمانية ان المطعون فيه خلافاً للنهج الداخلي للمنظمة قام بالغاء عضويته في الهيئة الادارية للمنظمة دون اعلامه ودون ان يكون له الصلاحية حيث ان هذه الصلاحية هي من اختصاص الهيئة العامة للمنظمة بموجب المادة (١٣ فقرة ٦) من النهج الداخلي للمنظمة فطلب دعوة المطلوب منه للمرافعة واصدار قرار بابطال القرار المطعون فيه واعادته كعضو للهيئة العامة و الهيئة الادارية للمنظمة . فأصدرت محكمة الموضوع حكمها بالعدد (٤٩-ب معاملات/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ يقضي الحكم ب:١- ابطال عريضة الطعن بالنسبة للمطعون فيه /٢ (الهيئة الادارية للمنظمة) بناءً على طلب الطاعن ٢- اعتبار القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ الصادر من المنظمة معدوماً والزام المطعون فيه - اضافة لوظيفته بتنفيذ قرارات الهيئة العامة للمنظمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ واشعار دائرة المنظمات غير الحكومية بالقرار المذكور مع تحميل المطعون فيه - اضافة لوظيفته لمصاريف الطعن واتعاب وكيالي الطاعن مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المطعون فيه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم

كوردستان بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ وسجلت تحت عدد ١٥١/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة في الدعاوى الاعتراضية على قرارات المنظمة غير الحكومية و شبكة المنظمات غير الحكومية خاضعة للطعن امام محكمة البداءة خلال (١٥) يوما من تاريخ صدورها بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك ويكون قرار محكمة البداءة باتا بهذا الشأن عملاً باحكام المادة الثانية والعشرين من قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر في اقليم كوردستان عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً ، و صدر القرار بالأكثرية في ١٤/١٢/٢٠٢٣ .

العدد/١٥١/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣ (١) التاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٣

قدم طالب وقف الاجراءات التنفيذية طلباً بواسطة وكيله الى هذه المحكمة في ٢٠٢٣/١٢/٣ وتضمن بان الهيئة المدنية في محكمة التمييز للأقليم صادقت على قرار الحكم في الدعوى البدائية المرقمة ٤٩/ب/٢٠٢٣ والصادر من محكمة بداءة منطقة السليمانية وانه قدم طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها وقف الاجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/٢٧٨٤) لدى مديرية تنفيذ السليمانية حين البت في نتيجة الدعوى المرقمة ٤٩/ب/٢٠٢٣ المسجلة لدى الهيئة العامة المدنية بعدد ١٥١/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المميز / المعارض / مدير منظمة (.....) اضافة لوظيفته قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ يطلب فيه ايقاف الاجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٧٨٤/تنفيذ/٢٠٢٣ لدى مديرية تنفيذ السليمانية والخاصة بتنفيذ قرار محكمة بداءة السليمانية بالعدد ٤٩/ب/٢٠٢٩ في ١٣/٩/٢٠٢٣ حين نتيجة الطعن التمييزي المقدم بشأنه ولدى امعان النظر في الطلب المذكور وجد أنه لايتضمن اي شرط من الشروط الواردة في المادة ١/٢٠٨ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب ايقاف الاجراءات التنفيذية وتحميل طالب الايقاف رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٤/١٢/٢٠٢٣ .

لادعاء الطاعن لدى محكمة بداءة السليمانية ان المطعون فيه خلافاً للنهج الداخلي للمنظمة قام بالغاء عضويته في الهيئة الادارية للمنظمة دون اعلامه ودون ان يكون له الصلاحية حيث ان هذه الصلاحية هي من اختصاص الهيئة العامة للمنظمة بموجب المادة (١٣ فقرة ٦) من النهج الداخلي للمنظمة فطلب دعوة المطلوب منه للمرافعة واصدار قرار بابطال القرار المطعون فيه واعادته كعضو للهيئة العامة و الهيئة الادارية للمنظمة . فأصدرت محكمة الموضوع حكماً بالعدد (٥٠-ب معاملات/٢٠٢٣) وبتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ يقضي الحكم ب:١- ابطال عريضة الطعن بالنسبة للمطعون فيه /٢ (الهيئة الادارية للمنظمة) بناءً على طلب الطاعن ٢- اعتبار القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ الصادر من المنظمة معدوماً والزام المطعون فيه - إضافة لوظيفته بتنفيذ قرارات الهيئة العامة للمنظمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ واشعار دائرة المنظمات غير الحكومية بالقرار المذكور مع تحميل المطعون فيه - إضافة لوظيفته لمصاريف الطعن واتعاب وكيل الطاعن مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) دينار توزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المميز / المطلوب فيه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ولدى ورودها احيلت الى الهيئة العامة المدنية بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز اقليم كردستان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ سجلت تحت عدد ١٥٢/هـ.ع.م/٢٠٢٤ ووضعت قيد التدقيق والمدالة :-

القرار :- لدى التدقيق والمدالة وجد أن القرارات الصادرة في الدعاوى الأعتراضية على قرارات المنظمة غير الحكومية و شبكة المنظمات غير الحكومية خاضعة للطعن امام محكمة البداءة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدورها بناء على طلب أي شخص له مصلحة في ذلك ويكون قرار محكمة البداءة باتاً بهذا الشأن عملاً باحكام المادة الثانية والعشرين من قانون المنظمات غير الحكومية في اقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠١١ الصادر في اقليم كردستان عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً ، وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .

قدم طالب وقف الاجراءات التنفيذية طلباً بواسطة وكيله الى هذه المحكمة في ٢٠٢٣/١٢/٣ وتضمن بان الهيئة المدنية في محكمة التمييز للأقليم صادقت على قرار الحكم في الدعوى البدائية المرقمة ٢٠٢٣/ب/٥٠ والصادر من محكمة بداءة منطقة السليمانية وانه قدم طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها وقف الاجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/٢٧٨٥) لدى مديرية تنفيذ السليمانية لحين البت في نتيجة الدعوى المرقمة ٢٠٢٣/ب/٥٠ المسجلة لدى الهيئة العامة المدنية بعدد ١٥٢/أ/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيل المميز / المعترض / مدير منظمة (.....) اضافة لوظيفته قدم طلباً الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ يطلب فيه ايقاف الاجراءات التنفيذية في الاضبارة التنفيذية المرقمة ٢٧٨٥/تنفيذ/٢٠٢٣ لدى مديرية تنفيذ السليمانية والخاصة بتنفيذ قرار محكمة بداءة السليمانية بالعدد ٢٠٢٩/ب/٥٠ في ٢٠٢٣/٩/١٣ لحين نتيجة الطعن التمييزي المقدم بشأنه ولدى امعان النظر في الطلب المذكور وجد أنه لايتضمن اي شرط من الشروط الواردة في المادة ١/٢٠٨ من قانون المرافعات المدنية عليه تقرر رد طلب ايقاف الاجراءات التنفيذية في الاضبارة الانف ذكرها وتحميل طالب الايقاف رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .

التاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

(١)

العدد/١٥٢/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية/١ وفي الدعوى المرقمة ٢٠٢١/ب/٢٩٣٧ بأن المدعى عليها قامت بالتشهير به والاساءة اليه عن طريق النشر في شبكات التواصل الاجتماعي كما انها قامت بتحريك الشكوى الجزائية ضده ، لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والزامها بدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع تحميلها المصاريف واتعاب المحاماة فأصدرت محكمة الموضوع في الدعوى المرقمة (٢٠٢١/ب/٢٩٣٧) في ٢٠٢٣/٢/٥ بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار للمدعي وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى نقضه استئنافاً باللائحة المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٢/١٣ لدى محكمة استئناف منطقة السليمانية فأصدرت الاخيرة بالدعوى المرقمة ٢٠٢٣/س/٧١ في ٢٠٢٣/١٠/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه ، ولعدم قناعة المميزة بالحكم المذكور بادرت الى نقضه باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/١٠/٤ ولدى ورودها سجلت تحت عدد ١٥٢/هـ.ع.م/٢٠٢٣ ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :- لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن موضوع دعوى المميز عليه / المدعى منصب على طلب التعويض بنوعيه المادي والادبي تأسيساً على أن المميّزة / المدعى عليها قامت بالتشهير به والاساءة اليه عن طريق النشر في شبكات التواصل الاجتماعي وفي جريدة (.....) كما أنها قامت بتحريك الشكوى الجزائية ضده امام المحكمة والت الى الرد وتم تصديق القرار من قبل رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٠/ت . جنح/٢٠٢١ في ٢٠/١٠/٢٠٢١ وحيث أن الثابت من معطيات الدعوى ومبرزاتها أن المميّزة / المدعى عليها سبق لها وأن قامت بتأليف كتاب موسوم (رهدوو كهوتن) كما وأن المميّزة / المدعى عليها قامت بكتابة بحث موسوم (رهدوو كهوتن) ايضاً مما حدا بالميّزة / المدعى عليها تحريك الشكوى الجزائية ضده والتي آلت الى الرد لعدم كفاية الادلة ضده وحيث أن تحريك الشكوى الجزائية حق كفله الدستور وفقاً لاحكام المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق كما أن اللجوء الى القضاء حق منحه القانون لطلب شخص حقه من آخر ولايترتب عليه التعويض في حالة رد الشكوى إلا اذا كان المشتكي قاصداً من شكوى الحاق الضرر بالمشكومنه أو كان شكواه مبنية على اسس باطلة وأدعاءات كاذبة وان الغرض منها الكيدبه وتشويه سمعته أمام الناس وهذا ما لاحضور له في هذه الدعوى عليه تقرر نقض القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المذكور على أن يبق رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ١٤/١٢/٢٠٢٣ .